بحث محكَّم

# التستـر التجـاري

## «دراسة فقهية نظامية»


إعداد :

**د/ أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي**

أستاذ مشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

# ملخص البحـث

هذا البحث يكشف خطورة التستر التجاري على اقتصاد كثير من الدول النامية، يصل إلى حد إضعاف الكفاءة الاقتصادية عن طريق الإخلال بتوزيع الموارد بالمنافسة غير العادلة بين القوى المشروعة المتمثلة في الاقتصاد الرسمي والقوى غير المشروعة لاقتصاد الظل؛ حيث تجذب معاملات اقتصاد الظل والتستر التجاري النصيب الأكبر من الموارد المالية البشرية المتاحة؛ لقلة تكاليفها أو انعدامها، وارتفاع عوائدها مقارنة بالاقتصاد الرسمي.

وعلى الرغم من وجود العديد من الإجـراءات النظامية لمعالجة هذه المشكلة إلا أنها ما تزال مستمرة؛ لهذا جاء البحث ليتناولها من كافة الجوانب لاسيما الجانب الشرعي التأصيلي، بتمهيدٍ يوضّح المفاهيم الأساسية، وثلاثةِ فصول، الأول يُغطّي جانب التستر التجاري، وأركانه، وأسبابه، وآثاره. والثاني حكم التستر التجاري، وتكييفه الفقهي وعقوبته في الشريعة الإسلامية. والثالث حكم التستر التجاري، وتكييفه الفقهي وعقوبته في النظام السعودي.

# المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. أما بعد...

«فإن دول العالم اليوم تعاني من ظاهرة تهدد اقتصاد كثير من الدول النامية، تتمثل فيما يعرف بالاقتصاد الخفي (اقتصاد الظل)، والذي يشمل كافة صور الفساد المالي التي تؤدي إلى كسب المال بطرق غير مشروعة، واختفائه من القيود المحاسبية في القطاعين العام والخاص، وكافة أشكال الدخل التي لا يعبر عنها رسمياً، ومن ذلك التستر التجاري.

وللتستر التجاري آثار متنوعة شديدة الخطورة، ولعل أخطرها ماله تعلق بالمجال الاقتصادي، والذي يتمثل في إضعاف الكفاءة الاقتصادية عن طريق الإخلال بتوزيع الموارد، وهو ما يحدث بسبب المنافسة غير العادلة بين القوى المشروعة المتمثلة في الاقتصاد الرسمي، والقوى غير المشروعة لاقتصاد الظل، حيث تجتذب معاملات اقتصاد الظل والتستر التجاري النصيب الأكبر من الموارد المالية البشرية المتاحة، بسبب قلة أو انعدام تكاليفها وارتفاع عوائدها، مقارنة بمثيلاتها في الاقتصاد الرسمي، والتي ينظر إليها بأنها غير مجدية وغير منافسة»[1]، ما يتسبب في اتساع وانتشار معاملات التستر التجاري التي يذهب النصيب الأكبر من عوائدها إلى العمالة الوافدة، والذين يقومون بتحويلها إلى الخارج، وحرمان الاقتصاد الوطني من الاستفادة منها، وهو ما يشكل تسرباً كبيراً في اقتصاد الدول.

(١) ينظر: الندوة التي نقلتها جريدة الرياض الالكترونية في عددها (١٥٣١٠)، الصادر يوم الثلاثاء، بتاريخ: ١١ جمادى الآخر ١٤٣١هـ، وعنونت لها بـ(التستر التجاري: المواطن السلبي ينخر اقتصاد المجتمع).

ولخطورة التستر التجاري جاءت فكرة بحثه، ببيان المراد به، وبيان أسبابه، وآثاره، والموقف منه في الشريعة والنظام، وجعلت عنوانه: (**التستر التجاري: دراسة فقهية نظامية**)، فبالرغم من وجود العديد من الإجـراءات النظامية لمعالجة هذه المشكلة إلا أن المشكلة لا تزال مستمرة وفي حالة صعود مستمر، مما يستدعي تناولها بالبحث والدراسة في كافة جوانبها، لاسيما الجانب الشرعي التأصيلي؛ لما لهذا الجانب من أثر في الحد من تفشي بعض أنـواع الجرائم المستجدة.

## أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع التستر التجاري في النقاط التالية:

١- تعدد صور وأشكال الأنشطة التجارية التي يمارس فيها التستر التجاري.

٢- الدراسة التفصيلية لأسباب التستر التجاري تفيد المسؤولين في جهودهم للحد من ظاهرة التستر التجاري.

٣- إلقاء الضوء على آثار التستر التجاري يسهم في توعية أفراد المجتمع بخطورته.

٤- أهمية دراسة ما يستجد على الساحة من قضايا ونوازل، وبيان الحكم الشرعي فيها.

## أسباب اختيار الموضوع:

١- خطورة التستر التجاري وشموله قطاعات تجارية واسعة وممارسته من قبل شخصيات طبيعية واعتبارية مما يستدعي مزيداً من الدراسات حول هذه الظاهرة الخطيرة.

٢- شح الدراسات التي تناولت ظاهرة التستر التجاري تناولاً فقهياً تأصيلياً.

**أهداف البحث:**

١- بيان مفهوم التستر التجاري.

٢- بيان أركان التستر التجاري وأسبابه وآثاره.

٣- بيان حكم التستر التجاري في الشريعة الإسلامية ونصوص النظام، وتكييفه الفقهي والنظامي.

**الدراسات السابقة:**

هناك دراسات تناولت موضوع التستر بشكل عام، منها ما تطرق للتستر التجاري ضمنا مع مالا يتناسب مع حجم المشكلة وضخامة آثارها، ومنها ما تحدث عن التستر التجاري في مناطق معينة، وقد تيسر لي الاطلاع على بعضها، أما البعض الآخر فقد وجدته ضمن مراجع بعض المؤلفات التي استفدت منها، ولم أتمكن من الاطلاع عليه، وأذكر الجميع هنا من باب محاولة الإحاطة بأكبر قدر ممكن من المؤلفات التي كتبت في هذا الموضوع، ومنها:

١- (التستر والإيواء في الفقه الإسلامي)، للباحث / حافظ محمد أنور بن مهر الهي، وهي رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قدمت عام ١٤٢٥هـ.

٢- (المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر: دراسة تأصيلية تطبيقية على الجرائم الإرهابية في المملكة العربية السعودية) للباحث / محمد فهد القحطاني، وهي رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف للعلوم العربية عام ١٤٢٧هـ.

٣- (التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي) للباحث / أسعد محمد رضوان، وهي رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بغزة عام ١٤٣٣هـ.

٤- (التستر على الجاني بين الشريعة والقانون-دراسة تطبيقية مقارنة)،

للباحث / حمد بن عطا بن سلمان السكيت، (لرسالة ماجستير)، مقدمة لجامعة نايف للعلوم العربية عام ١٤٢٦هـ.

٥- (ظاهرة التستر التجاري بجدة)، لفهد بن محمد السالمي (وهي رسالة دكتوراه غير منشورة)، قدمت عام ٢٠٠٤م، لجامعة الملك عبد العزيز بجدة.

٦- (التستر على الجريمة: دراسة فقهية تأصيلية)، للدكتور / فهد بن عبد الكريم السنيدي، بحث علمي، مطبوع على الحاسب الآلي، غير منشور، قسم الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٨هـ.

٧- (التستر على الجريمة-دراسة مقارنة)، للباحث / سامي بن عبد العزيز المعجل، وهي رسالة ماجستر غير منشورة، مقدمة لمعهد القضاء العالي، قسم القضاء الشرعي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتاريخ تقديمها ١٤٢٢هـ.

وعموماً فإن تلك الدراسات -كما أسلفت- تناولت التستر بشكل عام، أما التستر التجاري فمنها ما تحدث عنه وضمناً مما لا يتناسب وضخامة حجم هذه المشكلة، والتي تستحق إفرادها بالبحث والدراسة.

### منهج البحث:

١- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٢- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ - تحرير الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون

عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

جـ- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها ما أمكن.

و- الترجيح مع بيان سببه.

٣ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

٤- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٥- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٦- ترقيم الآيات وبيان سورها.

٧- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٨- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

٩- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٠- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

### تقسيمات البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول:

**أولاً: المقدمة**: وتتضمن أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة له، ومنهجه، وتقسيماته.

**ثانياً: التمهيد**: ويشمل التعريف بالمفاهيم الأساسية للبحث، وفيه مبحثان:

**المبحث الأول**: تعريف التستر.

**المبحث الثاني**: أنواع التستر.

**المبحث الثالث**: تعريف التجارة.

**ثالثاً: الفصل الأول: المراد بالتستر التجاري، وأركانه، وأسبابه، وآثاره**، وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول**: المراد بالتستر التجاري.

**المبحث الثاني**: أركان التستر التجاري.

**المبحث الثالث**: أسباب التستر التجاري.

**المبحث الرابع**: آثار التستر التجاري.

**رابعاً: الفصل الثاني: حكم التستر التجاري، وتكييفه الفقهي، وعقوبته في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول**: حكم التستر التجاري في الشريعة الإسلامية.

**المبحث الثاني**: التكييف الفقهي للتستر التجاري.

**المبحث الثالث**: عقوبة التستر التجاري في الشريعة الإسلامية.

**خامساً: الفصل الثالث: حكم التستر التجاري، وتكييفه، وعقوبته في نظام المملكة العربية السعودية، وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول**: حكم التستر التجاري في نظام المملكة العربية السعودية.

**المبحث الثاني**: تكييف التستر التجاري في نظام المملكة العربية السعودية.

**المبحث الثالث**: عقوبة التستر التجاري في نظام المملكة العربية السعودية.

**ثم الخاتمة وفهرست المراجع.**

# التمهيـد

وفيه ثلاثة مباحث:

## المبحث الأول
## تعريف التستر

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: تعريف التستر لغة

التستر مصدر للفعل الرباعي تستر، وأصله من الفعل (ستر)، يقال: سترت الشيء أستره ستراً، والسَّتر بفتح السين: الإخفاء والتغطية.

يقول ابن فارس: (السين والتاء والراء: كلمة تدل على الغِطاء، تقول: سترت الشيء ستراً، والسُتْرة: ما استترت به كائناً ما كان، وكذلك الستار)[٢].

ويكون التستر في اللغة للشيء، وعليه، فيقال: تستر الشيء: إذا تغطى واختفى، ومنه رجل ستير: أي عفيف، وجارية ستيرة[٣]، ومنه قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**إن موسى كان رجلاً حَيِيًّا سِتِّيرًا، لا يكاد يرى من جلده شيء استحياء منه. قال: فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، قالوا: ما يَتستَّر هذا التستّر إلا من عيب بجلده...**»[٤]. أي لا يخفي بدنه عند اغتساله إلا لعيب فيه، والستير:

---

(٢) المقاييس في اللغة لابن فارس ١٣٢/٣، م(ستر).

(٣) لسان العرب لابن منظور ٣٤٣/٤-٣٤٤، م(ستر)، ومختار الصحاح للرازي ١/ ١٢٠، م(ستر).

(٤) من حديث أبي هريرة t، أخرجه البخاري في صحيحه، باب طوفان من السَّيل يقال للموت الكثير طوفان القمَّل الحمْنَان يشبه صغار الحَلَم ... الخ، من كتاب أحاديث الأنبياء (٣٢٢٣).

على وزن فعيل بمعنى فاعل، أي: من شأنه وإرادته حب الستر والصون[٥].

أما التستر على الشيء: فيراد به إخفاؤه وتغطيته، يقال: تستر على الشيء إذا أخفاه وكتمه وحجبه وغطاه[٦]، والتستر بهذا المعنى يستوجب تدخل طرف خارجي لعملية التغطية والإخفاء، ومنه قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لهزّال الأسلمي وهو من أمر ماعزا بالإقرار[٧]: «**يا هزال، لو سترته بثوبك كان خيراً لك**»[٨]. أي أخفيت فضيحته، وكتمت خطيئته[٩].

ومنه أيضاً قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «**من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**»[١٠]. أي أخفى بدنه أو عيبه أو زلاته، وفيه الترغيب في ستر عورات المسلمين[١١].

كما أن التستر في اللغة على نوعين: تستر حسي، دل عليه حديث أبي هريرة السابق.

---

(٥) ينظر: عمدة القاري للعيني ٢٣/٣٣٢.

(٦) ينظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ١/٤١٦-٤١٧.

(٧) جاء في سنن النسائي الكبرى ٤/٢٧٧، عن أبي هريرة أن ماعزاً أتى رجلاً يقال له هزال فقال: يا هزال إن الآخر قد زنى فما ترى؟ قال: ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل فيك القرآن، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأخبره أنه قد زنا، فأعرض عنه...،الخ).

(٨) هذا جزء من حديث هزّال، أخرجه أبو داود: باب في الستر على أهل الحدود، من كتاب الحدود(٤٣٧٧)، والنسائي في سننه الكبرى: باب الستر على الزاني، من كتاب الرجم (٧٢٧٤)، والإمام أحمد في: مسنده (٢١٩٤٢)، قال شعيب الأرناؤوط ٥/٢١٧: «صحيح لغيره وهذا إسناد حسن». كما أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٠٨٠) وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي في: التلخيص ٤/٣٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٣٨٣)، والإمام مالك في الموطأ (١٤٩٩)، قال ابن عبد البر في التمهيد٢٣/١٢٥: «وهذا الحديث لا خلاف في إسناده في الموطأ على الأرسال كما ترى وهو يستند من طرق صحاح».

(٩) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/٣٤١، المنتقى شرح الموطأ للباجي٤/١٤١.

(١٠) هذا جزء من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري: في صحيحه، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه من كتاب المظالم (٢٣١٠)، ومسلم: في صحيحه، باب تحريم الظلم من كتاب البر والصلة والآداب(٢٥٨٠).

(١١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/١٣٥، وفتح الباري لابن حجر ٥/٩٧، ونيل الأوطار للشوكاني٤/٥٧، وعون المعبود للعظيم أبادي ١٣/١٦٢.

وتستر معنوي: دل عليه حديث هزال السابق.

أما حديث ابن عمر فهو عام في الستر على الغير، فيشمل النوعين منه، الحسي والمعنوي.

ومن الألفاظ ذات الصلة بالتستر الإيواء[١٢] لوجود العلاقة القوية بينهما، حيث يتفقان في أمور كثيرة، وقد يختلفان في بعض الأمور.

فمن الأمور المتفقة بينهما: اجتماعهما، أي تستر الشخص مع إيوائه في كثير من الأحيان، ووجود الجريمة فيهما، وتمكين المجرم من الإفلات من العقوبة، ومنع استيفاء الحق منه، وتعطيل الحد، وتفويت الحق، وفي كل منهما أيضاً وقاية للمظلوم من الظلم، ويشتركان في كثير من الأحكام والأسباب والشروط وغيرها.

كما يتفقان أيضاً في أن حكم كل من التستر والإيواء يختلف باختلاف الحالات، ومنهما الممنوع، والمشروع، ويمنعان إذا ترتبت عليهما مفسدة عامة أو خاصة، وحصل فيهما ضرر عام أو خاص، أو كان في تركهما وعدمهما تحقيق مصلحة أعظم، ويشرعان إذا كان فيهما جانب مصلحة أكبر أو دفع مفسدة أعظم.

ومن الأمور المختلفة بينهما: تحقق الإخفاء والكتمان في التستر دون الإيواء؛

---

(١٢) قال ابن فارس في معنى الإيواء لغة: (الهمزة والواو والياء أصلان: أحدهما التجمّع، والثاني الإشفاق... يقال: أَوَى الرجلُ إلى منزله، وآوَى غَيْرَه، أُوِيًّا وإِيْوَاءً، ويقال: أَوَى إِوَاءً أيضاً، والأُوِيُّ أحسن... والمَأْوَى: مكان كل شيء يأوي إليه ليلاً أو نهاراً... التَأَوِّي: التجمّع، يقال: تأوَّت الطير، إذا انضم بعضها إلى بعض... والأصل الآخر: قولهم: أَوَيْتُ لفلان، آوي له مؤوية، وهو أن يرق له ويرحمه).. ينظر: المقاييس في اللغة ١/١٥١-١٥٢، مادة (أوى). وعرف الإيواء في الاصطلاح بأنه: نصرة الشخص وضمه وحمايته وإجارته من خصمه، والحيلولة بينهما. ينظر: حاشية السندي على النسائي ٧/٢٣٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ٩/١٤٠، وزاد المسير لابن الجوزي٥/١٠٨، والتستر على الجريمة لأسعد رضوان صـ٤٠.وعرف الهيتمي إيواء المحدثين في الزواجر ٢/١٠٨ بأنه:: منعهم ممن يريد استيفاء الحق منهم.

إذ قد يكون الإيواء معلناً، ويختلفان أيضاً في وجوب توفير المأوى في الإيواء دون التستر، كما أن التستر أعم من الإيواء لشموله أشياء مادية وأمور معنوية دون الإيواء[١٣].

## المطلب الثاني: تعريف التستر اصطلاحاً

وفيه أمران:

### الأمر الأول: التستر في اصطلاح الفقهاء.

التستر ضد التشهير[١٤] [١٥]، وقد عرفه الدكتور محمد رواس قلعه جي بأنه: (الإخفاء، يقال: تستر بالذنب، إذا أخفاه، وتستر بالغسل، إذا أخفى نفسه عن عيون الناس)[١٦].

وقيل هو: هو عدم إبلاغ السلطات الأمنية عن الأشخاص المطلوبين أمنياً، أو المخالفين لأحكام الأنظمة المرعية مع علم المتستر بحقيقة أمرهم[١٧].

كما عرف بأنه: إخفاء الجاني من أجل تجنب العقوبة، والامتناع عن تأدية الحق[١٨].

ويؤخذ على التعريف الأول كونه أقرب للتعريف اللغوي منه للاصطلاحي،

---

(١٣) ينظر: الكتاب الالكتروني التستر التجاري أضراره وعواقبه لعبد المجيد ضيف الله السحيمي ١٤٣٢هـ.

(١٤) (التشهير) من الفعل شهر، وهو دال على الوضوح في الأمر والإضاءة، ومنه الشهرة. ينظر: المقاييس في اللغة لابن فارس صـ٥٤٠، م (شهر).

(١٥) الموسوعة الفقهية الكويتية من إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ١٢/ ٤٠.

(١٦) موسوعة فقه عبدالله بن مسعود للدكتور/ محمد رواس قلعجي ص١٥٧.

(١٧) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة لسعود العتيبي ١ / ٢٥٠.

(١٨) التستر على الجاني بين الشريعة والقانون (دراسة تطبيقية مقارنة) لحمد بن عطاء السكيت ص٣٦ نقلاً عن كتاب الستر على أهل المعاصي عوارضه وضوابطه، للشيخ خالد بن عبد الرحمن الشايع ص ٨.

ويؤخذ على الثاني والثالث كونهما غير جامعين؛ حيث اقتصرا على أحد نوعي التستر، وهو التستر الممنوع.

ولذا عرفه بعض الباحثين ليشمل نوعي التستر المشروع والممنوع بأنه: إخفاء الشخص المجرم والمطلوب بحق، وستر فعله، وكتمان خبره، عن السلطات الأمنية، أو عن صاحب الحق وغيره من الناس؛ بقصد تخليصه من العقوبة، أو تفويت حق الغير أو الإضرار بصاحب الحق.

أو إخفاء الشخص المظلوم المطلوب بغير حق، وكتمان خبره عن طالبه، لإنقاذه من الظلم، ومنع حدوث الجناية عليه[١٩].

ويؤخذ على التعريف الأخير مع شموله نوعي التستر طوله، ويمكن اختصاره ليكون: تعمد إخفاء شخص مطلوب بحق أو بغير حق، لغرض معين.

### الأمر الثاني: التستر في اصطلاح القانونيين:

عرف أهل القانون التستر بعدة تعريفات إلا أن التعريف الأقرب لموضوع بحثي، أعني التستر التجاري، هو من عرفه بأنه: مساعدة الجاني وتشجيعه على ارتكاب الجريمة[٢٠].

---

(١٩) التستر والإيواء في الفقه الإسلامي للدكتور/ حافظ أنور الهي ص٢٣.

(٢٠) التستر على الجاني بين الشريعة والقانون للسكيت ص٤١ نقلاً عن قانون العقوبات -القسم العام، لمأمون سلامة صـ٤٢٩.

# المبحث الثاني
# أنواع التستر

يقول عز الدين ابن عبدالسلام في حق من شهد جريمة من الجرائم: (أما الشهود على هذه الجرائم، فإن تعلق بها حقوق للعباد، لزمهم أن يشهدوا بها، وأن يعرفوا بها أربابها، وإن كانت زواجرها حقا محضا لله تعالى فإن كانت المصلحة في إقامة الشهادة بها، فيشهدوا بها، مثل أن يطلعوا من إنسان على تكرار الزنا والسرقة والإدمان على شرب الخمور وإتيان الذكور، فالأولى أن يشهدوا عليه دفعا لهذه المفاسد، وإن كانت المصلحة في الستر عليه، مثل زلة من هذه الزلات تقع ندرة من ذوي الهيئات ثم يقلع عنها ويتوب منها، فالأولى أن لا يشهدوا بها) [٢١].

ويقول ابن تيمية: (ومن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ونحوهم ممن وجب عليه حد، أو حق لله تعالى، أو لآدمي، ومنعه أن يستوفى منه الواجب، بلا عدوان، فهو شريكه في الجرم، وقد لعنه الله ورسوله... ولو كان رجلا يعرف مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق، وهو الذي يمنعه، فإنه يجب عليه الإعلام به، والدلالة عليه، ولا يجوز كتمانه؛ فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب، بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوبا بباطل، فإنه لا يحل الإعلام به؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه) [٢٢].

ويقول ابن مفلح في الأحاديث الواردة في فضل الستر: أنها (تحمل على ما إذا لم تكن فيه -أي الستر- مفسدة، ولا تفوت به مصلحة) [٢٣].

---

(٢١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين ابن عبد السلام ١/ ١٦٠.
(٢٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٣٢٣.
(٢٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٢٥٤.

وعلى ضوء ما ذكره أهل العلم في أقوالهم السابقة يتبين أن للتستر باعتبار شرعيته من عدمها نوعان، وهو ما روعي في التعريف المختار للتستر:

### النوع الأول: تستر مشروع

وهو التستر الذي لم يأت الشرع بطلب تركه، سواء ورد طلب بفعله، أو لم يرد؛ كما لو علم أن عدم الستر يؤدي إلى مفسدة أكبر من مصلحة الستر، مثلا: إذا علم أن عدم الستر على السكران، سيؤدي إلى ارتكابه جريمة قتل معصوم بغير حق، أو هتك عرض، فيشرع الستر عليه، كما أن الستر على مظلوم أو ماله، إذا طلبه ظالم، وعلم أنه يريد قتله، أو أخذ ماله بغير حق مشروع أيضاً.

ومن هذا النوع:

١- قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «**من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**»[٢٤]. قال الشوكاني: « فيه الترغيب في ستر عورات المسلم»[٢٥].

٢-قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لهزّال: «**لو سترته بثوبك كان خيراً لك**»[٢٦]. أي أخفيته وغطيته بثوبك، ولم تظهر أمره[٢٧].

### النوع الثاني: تستر ممنوع

وهو التستر الذي أتى الشرع بطلب تركه، سواء علم طلب الترك بالنص، أو بالاستقراء من عمومات الأدلة، وقواعد الشريعة الغراء[٢٨].

ومنه قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**المدينة حرم ما بين عَيْر إلى**

---

(٢٤) سبق تخريجه.

(٢٥)نيل الأوطار للشوكاني ٤/٥٧.

(٢٦) سبق تخريجه.

(٢٧)شرح الموطأ للزرقاني ٤/١٧٠.

(٢٨)ينظر في نوعي التستر إلى التستر والإيواء في الفقه الإسلامي لحافظ أنور إلهي ص٧٧-٧٨.

**ثور، فمن أحدث فيها حَدَثاً، أو آوَى محدثاً**[٢٩] **فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفاً ولا عَدْلاً**»[٣٠][٣١].

فمؤوي المحدثين ملعون بنص حديثه -صلى الله عليه وسلم- ولا ريب أن إيواء المحدث يتضمن نصرته وحمايته وفي كثير من الأحوال التستر على جريمته كما مر، يقول العيني: (قوله: «**محدثاً**» بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانيا، وآواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه[٣٢]، ومعنى الفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه: الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضي ببدعته، وأقر فاعلها عليها، ولم ينكرها، فقد آواه)[٣٣].

فإن خيف أخذ المحدث بأكثر مما يستحق صار التستر عليه، وإيواؤه حينئذ من النوع الأول، جاء في منح الجليل ما نصه: (وذكر الأبي في حديث: « **فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله** »). فالحديث يدل باعتبار المعنى على أنه لا يحل إيواء المحدث، وهذا مما ينفي كثيرا من هروب الظلمة والجناة إلى الزوايا.

وكان ابن عرفة لا يحل إيواءهم، إلا أن يعلم أنه يتجاوز فيهم ما يستحقون)[٣٤].

---

(٢٩)المحدث من (الحَدَثُ، وهو: الأَمْرُ الحادثُ المُنْكَرُ الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السُّنَّة، والمُحْدِثُ: يُروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمَفعول، فمعنى الكسر مَن نَصَرَ جانياً، وآواه وأجاره من خَصْمه، وحال بينه وبين أَنْ يَقْتَصَّ منه؛ وبالفتح، هو الأَمْرُ المُبْتَدَعُ نَفْسُه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به، والصبر عليه، فإنه إذا رضيَ بالبدْعة، وأَقرّ فاعلها ولم ينكرها عليه، فقد آواه). ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٣١/٢، مادة )حَدَث(. والمحدَث في الاصطلاح عرفه الهيتمي في كتابه الزواجر بقوله: (إيواء المحدثين... والمراد بهم: من يتعاطى مفسدة يلزمه بسببها أمر شرعي). ينظر: الزواجر للهيتمي ١٠٨/٢، وعمدة القاري للعيني ٣٨/١٦.

(٣٠)الصرف: الفريضة، وقيل التوبة، والعدل: النافلة، وقيل: الفدية، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير٢٤/٣، وعمدة القاري للعيني ١٧٧/١٦، وتحفة الأحوذي للمباركفوري ٢٧٠/٦.

(٣١)من حديث علي t، أخرجه البخاري: في صحيحه، باب حرم المدينة من كتاب فضائل المدينة(١٧٧١)، ومسلم: في صحيحه، واللفظ له، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة... من كتاب الحج(١٣٧٠).

(٣٢)ينظر: عون المعبود للعظيم أبادي ١٦٩/١٢.

(٣٣)عمدة القاري للعيني ١٥٣/٣٤.

(٣٤)منح الجليل لمحمد عليش ٧٧/٩.

# المبحث الثالث
# تعريف التجارة

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول: تعريف التجارة لغة

التجارة من الفعل(تَجَرَ) يَتْجُرُ تَجْراً وتِجَارَةً، أي: باع وشرى، وكذلك اتَّجَرَ وهو افْتَعَل[٣٥]، والتجارة ما يتجر فيه، وهي تقليب المال لغرض الربح، والتجارة حرفة التاجر[٣٦].

## المطلب الثاني:تعريف التجارة اصطلاحاً

التجارة في الاصطلاح لا تخرج عن معناها اللغوي السابق، ولذا عرفها الجرجاني -رحمه الله- بأنها: « عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح»[٣٧].

وعرفها بعض المعاصرين بأنها: عملية اقتصادية يتم فيها تبادل السلع والبضائع التي تنتجها يد الإنسان أو المصانع الآلية، عن طريق عمليتي البيع والشراء، وتهدف إلى توظيف الرأسمال التجاري بغية الحصول على الربح والعمل على مضاعفته[٣٨].

---

(٣٥)لسان العرب لابن منظور ٨٩/٤، م (تجر).

(٣٦)المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٨٢/١.

(٣٧)التعريفات للجرجاني ص٧٣.

(٣٨)ينظر: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية للدكتور/جرجس جرجس ص١٠١.

# الفصل الأول
# المراد بالتستر التجاري، وأركانه، وأسبابه، وآثاره

وفيه أربعة مباحث:

## المبحث الأول
## المراد بالتستر التجاري

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: تعريف التستر التجاري لغة

سبق تعريف التستر والتجارة في اللغة، ولقد أضيفت كلمة التجارة لكلمة التستر بعد إدخال ياء النسبة المشددة على المصدر المذكور (تجارة)، ليصير بعد هذه الزيادة اسماً دالاً على معنىً مجرد خاص بما قبله (صفة في اللفظ الذي صنع منه) لم يكن يدل عليه قبل الزيادة. وهو ما يعرف في هذا العصر بالمصدر الصناعي[٣٩].

### المطلب الثاني: تعريف التستر التجاري اصطلاحاً

وفقاً لأحكام المادة الأولى من نظام مكافحة التستر يمكن تعريف التستر

(٣٩) ينظر: النحو الوافي لعباس حسن ٣/ ٨٤، والقواعد الأساسية للغة للهاشمي صـ٣٠٧.

التجاري بأنه: تمكين الأجنبي من استثمار أو ممارسة نشاط تجاري لحسابه، أو بالاشتراك مع غيره محظور عليه ممارسته، أو لا يسمح له نظام استثمار رأس المال الأجنبي أو غيره من الأنظمة والتعليمات ممارسته، ويعتبر المواطن متستراً في حالة تمكين الوافد من استخدام اسمه أو ترخيصه أو السجل التجاري لممارسة النشاط التجاري، كما يعتبر متستراً كل أجنبي حاصل على ترخيص استثمار أجنبي وقام بتمكين وافد آخر من العمل لحسابه خلافاً لنظام استثمار رأس المال الأجنبي[٤٠].

يمكن أن يختصر فيقال في تعريفه بأنه: عقد أو تبرع خفي بين طرفين، يقضي بمنح من يسمح له النظام بمزاولة الأنشطة التجارية (مواطناً أو مقيماً) اسمه لشخص أجنبي (طبيعي أو اعتباري)[٤١] ليمكنه من أعمال تجارية محظورة عليه نظاماً، لغرض معين.

وسيتبين المراد بهذا التعريف في المبحث التالي المتضمن أركان التستر التجاري.

---

(٤٠) ينظر: ندوة، التستر التجاري: المواطن السلبي ينخر اقتصاد المجتمع، منشور في صحيفة الرياض الالكترونية يوم الثلاثاء، وتاريخ: ١١ جمادى الآخر ١٤٣١هـ - ٢٥ مايو ٢٠١٠م، العدد (١٥٣١٠). وتراجع المادة الأولى من نظام مكافحة التستر على الموقع الالكتروني: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وعلى موقع وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية.

(٤١) جاء في معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ١/ ٢٥٩: أن الشخص الاعتباري هو: ما يعامل معاملة الإنسان في الإلزام والالتزام دون أن يكون معين الأشخاص: كالشركات، والوقف ونحوهما.

# المبحث الثاني
# أركان التستر التجاري

للتستر التجاري أركان ثلاثة:

١- **المتستر**: هو الذي يُمكِّن غيره من مزاولة نشاط اقتصادي محظور، والغالب أن يكون مواطنا (سعوديا)، وقد يكون مقيما غير مواطن، إذا كان مسموحا له بممارسة النشاط الاقتصادي، والاستثمار في البلاد.

٢- **المتستَّر عليه**: هو الذي يمارس نشاطا اقتصاديا محظورا عليه ممارسته من حيث النظام، والغالب أن يكون شخصاً مقيماً غير مواطن، وعلى المقيم دون المواطن تقوم عملية التستر، حيث نص نظام مكافحة التستر على اعتبار التستر التجاري مخالفة في حال كان المتستر عليه أجنبياً، وعلى هذا الأمر تركزت الجهود، لكن بالمفهوم الشامل للتستر التجاري- قد يكون المتستَّر عليه سعوديا، بأن يكون من الذين لا يسمح النظام لهم بمزاولة نشاط تجاري، كالموظف العام، فيستخرج التراخيص باسم شخص آخر مسموح له ممارسة هذا النشاط، كابنه الطالب أو زوجته، فيكون النشاط باسم الابن أو الزوجة، ويقوم بإدارته الأب أو الزوج، فهذا أيضًا من التستر التجاري الممنوع بنظام الخدمة المدنية[٤٢]، إلا أن نظام مكافحة التستر لا يشمله للنص على (الأجنبي) كما مر.

وهذا الركن ليس قاصراً على الأفراد وأصحاب المؤسسات الصغيرة أو العمالة الأجنبية الحرفية البسيطة، وإنما يشمل قطاعا عريضا من الشركات

(٤٢)ينظر: التستر والإيواء في الفقه الإسلامي لحافظ إلهي صـ٤٤٠ نقلاً عن التستر ضرره أكثر من نفعه ص٢٢، والدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين للشيخ ابن جبرين ص٢٤، نقلاً من: فتاوى الحقوق ص٧٤، إعداد/ خالد الجريسي.

الكبرى، تحت مسمى «التمثيل التجاري»، حيث توجد شركات متستر عليها تمارس أعمالها تحت مظلة الوكيل أو الممثل التجاري، ومعظم المؤسسات والشركات المتسترة تعمل بشكل شبه نظامي، بحيث يصعب كشفها[٤٣].

٣- **العقد بين المتستر والمتستر عليه**: عقد خفي، أي له ظاهر وباطن، أما ظاهره فيجعل النشاط التجاري الذي لا يسمح للأجنبي بممارسته للمتستر، ولا غرض من ذلك إلا السلامة من الملاحقات النظامية، أما المتستر عليه فليس له وفق ظاهر العقد سوى الأدوار المقبولة نظاماً.

وأما باطن هذا العقد فيكون فيه رأس المال والنشاط الحقيقي كاملاً للمتستر عليه، وأما المتستر فهو واجهة للمشروع مقبولة أمام السلطات كما أسلفت، وليس له منه إلا قسط مالي معين شهري أو سنوي يدفع له مقابل تستره، وهذا في الغالب، وقد يتستر بلا مقابل لسبب معين، كما سيأتي.

## المبحث الثالث
## أسباب التستر التجاري

يعتبر التستر التجاري من المشكلات التي يواجهها المجتمع؛ نظراً للآثار السيئة المترتبة عليه، ولهذه المشكلة أسبابها، وهي كالتالي:

(٤٣)ينظر: التستر التجاري وأثره اقتصادياً واجتماعياً على المملكة-غرفة الشرقية مايو٢٠١٠م، على الرابط: http://www.chamber.org.sa/Arabic/InformationCenter

**أولاً: أسباب تتعلق بالمتستر.**

١- ضعف الوازع الديني، والذي يجعل الإنسان لا يبالي بماله من أين اكتسبه.

٢- وجود عائد مغر للمواطن المتستر، مع عدم مطالبته بعمل يقابل ذلك العائد المادي، مما يحفز الموظفين والطلاب والعاطلين الكسالى في المجتمع على هذا النوع من العقود الخفية.

٣- عدم أو ضعف الخبرة الفنية والإدارية لدى المواطن السعودي، وربما تكاسله، وافتقاده لروح المغامرة، وخوفه من المنافسة التجارية، ومشاكل البيع والشراء، ومواجهة الناس، كل ذلك شجعه على الاعتماد على الأجنبي.

٤- التعاطف مع المستثمر الأجنبي؛ لوجود صلة قرابة أو صداقة بين طرفي التستر، أو رحمة به؛ لحاجته وفقره.

٥- عدم وجود رأس مال كاف للمتستر يمكنه من مزاولة الاستثمار لنفسه وفق الأنظمة المحددة.

٦- أنانية المتستر، وتقديمه مصلحته الخاصة على المصالح العامة[٤٤].

٧- البطالة، أو تدني مستوى الأجور[٤٥]، مع زيادة متطلبات الحياة المدنية قد يدفع لممارسة التستر التجاري.

٨- السعي للثراء الفاحش من قبل بعض الموسرين[٤٦] من خلال إبرام العقود الخفية.

---

(٤٤)ينظر: مقال(التستر التجاري: خطر يتغذى من ضعف العقوبات)، والمنشور في جريدة عكاظ في عددها (١٣٣٤٢) الصادر يوم السبت، بتاريخ: ١٤٢٤/١/٥هـ، والندوة التي نقلتها جريدة الرياض الالكترونية في عددها (١٥٣١٠)، الصادر يوم الثلاثاء، بتاريخ: ١١ جمادى الآخر ١٤٣١هـ، وعنونت لها بـ(التستر التجاري: المواطن السلبي ينخر اقتصاد المجتمع).

(٤٥)ينظر: الكتاب الالكتروني: التستر على الجريمة لأسعد رضوان صـ٧٨.

(٤٦)ينظر: الكتاب الالكتروني: التستر على الجريمة لأسعد رضوان صـ٧٨.

٩- عدم وجود الحافز الوطني الحقيقي للسعودة لدى بعض المواطنين الذين يمارسون التستر التجاري، وافتقاد الرغبة الكاملة في تطوير وتنمية العمل[٤٧].

١٠- عندما يكون المتستر من المقيمين المسموح لهم بالاستثمار الأجنبي، فإن من الأسباب التي تدفعه للتستر التجاري رغبته في منفعة أقاربه، وأصدقائه، وأبناء جنسه من الوافدين.

**ثانياً: أسباب تتعلق بالمتستر عليه (الوافد).**

١- ضعف الوازع الديني لدى الوافد أيضاً سبب يدفعه لممارسة التجارة غير المشروعة.

٢- حاجة الوافد وفقره، شجعا الشركات والمؤسسات المطالبة نظاماً بسعودة العاملين فيها على ممارسة التستر التجاري، حيث يقبل الوافد جراء فقره وعوزه ممارسة أي عمل، مع التزامه فيه بساعات طويلة، واكتفائه مع ذلك بالأجر الزهيد، وهذا ما لا يفعله المواطن.

٣- استغلال الوافد لنية المواطن الحسنة، وحبه لبذل الخير، وثقته المفرطة فيه[٤٨].

٤- يعتبر التستر التجاري وسيلة الوافد في التهرب من الضريبة المفروضة على الاستثمار الأجنبي.

٥- رغبة الوافد في تحقيق المزيد من المكاسب المالية عن طريق التجارة في بلد يعيش نهضة اقتصادية؛ لاسيما وأن راتبه الذي يتقاضاه مقابل عمله النظامي لا يتناسب ومتطلبات المعيشة بالمملكة، مما يحفز هذه العمالة على

---

(٤٧) ينظر في الآثار المذكورة: الكتاب الالكتروني: التستر التجاري وأثره اقتصادياً واجتماعياً على المملكة، على الرابط: www.chamber.org.sa/Arabic/InformationCenter

(٤٨) ينظر المرجع السابق.

إيجاد بدائل لتحقق أعلى عائد مادي ممكن خلال وجودها في البلاد، بغض النظر عن نظامية هذه الوسائل، لأنها ترى أنها دفعت وصرفت مبلغا هائلا للوكلاء، ومكاتب الاستقدام، والكفلاء، في طريق الوصول إلى المملكة والحصول على التأشيرة، ولعل البعض تحمل الديون لأجل هذا، فهو يرى في نفسه بأن من حقه أن يكسب بأي طريقة[٤٩].

٦- عدم مطالبة الوافد بالضرائب التي يطالب بها في بلاده، وهو عامل يجذب الأجنبي للعمل في هذه البلاد.

٧- سن الدولة أنظمة، ووضعها ضوابط تنظم عمل الأجنبي داخل البلاد، وتحد من استنزاف الأموال خارجها، وتتمكن من خلالها من الاستفادة من مواردها وخيراتها لصالحها كنظام الإقامة، ونظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية[٥٠]، جعل المخالفين لهذه الأنظمة من الوافدين يسعون لإيجاد طرق خفية لمزاولة هذه الأنشطة، والتي منها التستر التجاري.

٨- وجود جو مناسب للمتستر عليه أسهم في زيادة هذه الظاهرة، كتصرف الأجنبي داخل المشروع كالمالك، من حيث إبرام العقود نيابة عن المواطن، ووضع قيمة المبيعات في الحساب الشخصي وغيره[٥١].

---

(٤٩) ينظر: التستر والإيواء في الفقه الإسلامي لحافظ إلهي صـ٤٤٣ نقلاً عن التستر ضرره أكثر من نفعه صـ٣٠-٣٢، ومجلة القصيم صـ٦١، العدد ٨٤، شوال ١٤٢٠هـ (مقال) محمد عرفة: ظاهرة التستر في المعاملات التجارية.

(٥٠) الصادر بتاريخ ١٣٧٦/٩/٢٠هـ، والنظام التالي له الصادر بتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ حيث حدد هذان النظامان النشاطات المسموح لغير المواطنين استثمار أموالهم فيها، ووضعا ضوابط لإخراج أرباحهم إلى الخارج، واشترطا أن يكون أحد الشركاء سعوديا، كما حددا مبلغا معينا لمختلف المجالات، واشترطا ألا يقل رأس المال عن هذا القدر. ينظر: التستر والإيواء في الفقه الإسلامي لحافظ إلهي صـ٤٤٣، وينظر نظام الاستثمار الأجنبي الاخير (الساري) على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

(٥١) ينظر في الآثار المذكورة: الكتاب الالكتروني: التستر التجاري وأثره اقتصادياً واجتماعياً على المملكة، على الرابط: www.chamber.org.sa/Arabic/InformationCenter

### ثالثاً: أسباب تتعلق بالمجتمع.

١- عدم وعي المجتمع بخطورة التستر التجاري، وآثاره الكبيرة، وأضراره الشاملة على أمنهم الاقتصادي، والاجتماعي، والأخلاقي، والصحي، ونحوها.

٢- وجود كثير من الحواجز النفسية المترسبة في المجتمع، والتي تحقر الأعمال المهنية الحرفية، أو الخدمية المرتبطة بالتعامل المباشر مع الجمهور، مما يدفع المواطن للإحجام عنها، وتركها للمستثمر الأجنبي[٥٢].

٣- ضعف تربية الضمير الديني، والولاء الوطني من المجتمع لأفراده[٥٣].

٤- عدم الإبلاغ عن حالات التستر التجاري بعد اكتشافها؛ تعاطفاً، أو تهاوناً، أو لعلاقة القربى، أو لمصلحة تتعلق بالمطلع، أو لغيرها من الأسباب.

### رابعاً: أسباب تتعلق بالدولة ونظامها.

١- موقع المملكة العربية السعودية الجغرافي، ومكانتها الدينية كانا سبباً في وجود عمالة أجنبية مخالفة، تمارس أنشطة اقتصادية محظورة، حيث تقع المملكة الغنية بالثروات جغرافيا في مركز دائرة مجتمعات كثافتها السكانية عالية، وتعيش الغالبية منهم في مستويات اجتماعية واقتصادية متدنية؛ كالهند وبنجلاديش وباكستان واليمن ومصر والسودان ونيجيريا، وغيرها من الدول الفقيرة.

وأما مكانتها الدينية؛ فلاحتضانها الأماكن المقدسة التي يقصدها مئات الآلاف من المسلمين على مدار العام؛ لأداء مناسك الحج والعمرة.

وهذان الأمران -مع عوامل جاذبة أخرى- سهلا على الوافدين من تلك الدول القريبة وغيرها دخول البلاد بحجة الحج أو العمرة، والإقامة المخالفة

---

(٥٢) ينظر المرجع السابق.

(٥٣) ينظر: التستر على الجريمة لأسعد رضوان ص٨١.

فيها لاحقا[٥٤]، ثم البحث عن العمل -ولو مخالفاً-؛ لتوفير مصدر دخل للوافد ومن يرافقه.

٢- النهضة الاقتصادية الكبيرة التي تعيشها البلاد، والتي نتج عنها توسع وتنوع في الأنشطة والخدمات جذب أنظار المستثمر الأجنبي.

٣- ضعف الرقابة على المحلات التجارية، نظراً للتوسع العمراني الكبير في البلاد، والذي نتج عنه انتشار المحلات والمؤسسات التجارية على نطاق يصعب السيطرة عليه.

٤- ضعف تثقيف العمالة قبل منحها التأشيرة، وقدومها إلى المملكة، لاسيما وأن غالب العمالة الوافدة أميون، وقد يخالفون دون قصد، أو يتذرعون بعدم معرفة النظام.

٥- سهولة إعطاء التراخيص التجارية للمواطن، والسماح له بمباشرة أكثر من مشروع بسجل تجاري واحد.

٦- ضعف تأهيل المواطن بالشكل الكافي مع بيئة العمل؛ بسبب عدم المواءمة بين التخصصات المطلوبة في سوق العمل التجاري والخدمي، وبين مخرجات التعليم العام والجامعي، ومعاهد وكليات التدريب الفني[٥٥].

٧- عدم وجود عقوبات صارمة وكافية تطبق على العمالة المخالفة لنظام

---

(٥٤) فقد أظهر تقرير صدر عام ٢٠٠٤م عن المنظمة العربية للعمل ونشر في مجلة العالم الإسلامي بأنه يوجد ١٥،٥ مليون وافد في دول مجلس التعاون الخليجي، وتأتي المملكة العربية السعودية في مقدمة الدول الخليجية المستقبلة للوافدين من حيث الحجم، وقدر عددهم في ٢٠٠٤م بسبعة ملايين وافد يمثلون ٣٠٪ من السكان حسب ما ورد في ذلك التقرير. ينظر: التستر التجاري أضراره وعواقبه (رسالة ماجستير) صـ٢.

(٥٥) ينظر في الأسباب المذكورة: الكتاب الالكتروني: التستر التجاري وأثره اقتصادياً واجتماعياً على المملكة، على الرابط: www.chamber.org.sa/Arabic/InformationCenter

الدولة، مما يشجعها على ممارسات العقود الخفية والتحايل على الأنظمة[٥٦].

ومن أسباب التستر على العمالة المخالفة بشكل عام مما له تعلق بالدولة ونظامها -إضافة لما سبق جميعه- بعض الإجراءات القانونية التعسفية، والمطالبات المالية الكبيرة التي تقابل المتستر إذا ما أراد تصحيح وضع الوافد، وتحويل معاملته إلى معاملة نظامية[٥٧].

## المبحث الرابع
## آثار التستر التجاري

### أولاً: الآثار الاقتصادية:

١- يتسبب التستر التجاري بدرجة كبيرة في إفشال سياسات الاستقرار الاقتصادي في البلاد، وتشويه المؤشرات اللازمة لوضع السياسات الاقتصادية المختلفة، والتي من أهمها مؤشرات الأسعار، ومعدلات البطالة، ومعدلات النمو الاقتصادي.[٥٨]

---

(٥٦) ينظر: الندوة التي نقلتها جريدة الرياض الالكترونية في عددها (١٥٣١٠)، الصادر يوم الثلاثاء، بتاريخ: ١١ جمادى الآخر ١٤٣١هـ وعنونت لها بـ(التستر التجاري: المواطن السلبي ينخر اقتصاد المجتمع).

(٥٧) ينظر: مقال (التستر التجاري خطر يتغذى من ضعف العقوبات)، والمنشور في جريدة عكاظ في عددها (١٣٣٤٢) الصادر يوم السبت، بتاريخ: ١٤٢٤/١/٥هـ، والندوة التي نقلتها جريدة الرياض الالكترونية في عددها (١٥٣١٠)، الصادر يوم الثلاثاء، بتاريخ: ١١ جمادى الآخر ١٤٣١هـ، وعنونت لها بـ(التستر التجاري: المواطن السلبي ينخر اقتصاد المجتمع).

(٥٨) ينظر: التستر التجاري وأثره اقتصادياً واجتماعياً على المملكة على الرابط: www.chamber.org.sa/Arabic/InformationCenter وكتاب أثر ظاهرة التستر التجاري على الاقتصاد الوطني من إصدار الغرفة التجارية الصناعية بينبع ص٣٠-٣٢.

٢- هناك تأثير سلبي بالغ على فعالية السياسة النقدية في الاقتصاد، فزيادة الأنشطة المختلفة في إطار معاملات التستر التجاري يؤدي إلى زيادة الطلب على النقود، ويصبح أحد الدوافع الأساسية للاحتفاظ بها، وهو ما سيؤثر بالتأكيد على فعالية السياسة النقدية.[٥٩]

٣- أغلب الأرباح الناجمة عن التستر تحول إلى خارج المملكة.

٤- إضعاف الكفاءة الاقتصادية، والإخلال بتوزيع الموارد.

٥- ضعف فرص التوظيف للعمالة من أبناء الوطن، مما يسهم في نمو البطالة، لاقتصار التوظيف في مشروعات التستر على العمالة الأجنبية.

٦- زيادة حالات الغش التجاري.

٧- يسهم التستر التجاري في خلق فئة من المواطنين يتكاسلون عن العمل، ويرضيهم جمع المال بأيسر الطرق، بحيث يتحولون من فئة منتجة إلى فئة متكلة خاملة.

٨- يخلص التستر التجاري الوافد من الرسوم التي يتطلبها نظام الاستثمار الأجنبي، والتي تدعم الاقتصاد الوطني، وتخدم المصالح العامة، ويعامل لأجله معاملة المواطن.

٩- تزايد أعداد العمالة الوافدة، ومزاحمة المواطنين في أعمالهم بصورة غير مشروعة، لاسيما أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة منهم.

١٠- احتكار الوافدين لبعض الأنشطة التجارية.

١١- زيادة أعباء الإنفاق على المرافق الخدمية، والصحية، والتعليمية

---

(٥٩) ينظر المرجع السابق.

بسبب وجود أعداد كبيرة من الوافدين بالمملكة.

١٢- مزاولة كثير من الوافدين للتجارة غير المشروعة من خلال تواطؤ المتستر عليه مع بني جنسيته.

١٣- معظم العمالة الوافدة التي تأتي من دول أخرى تكتسب خبرات معرفية وتقنية عالية وأساليب عمل، ونظراً لأن هذه العمالة غير مستقرة، فإن ذلك يحد من تراكم الخبرات وتوظيفها لخدمة اقتصاد البلاد.

١٤- استقدام وترحيل العمالة الوافدة له تكاليف مالية هائلة.

١٥- تستفيد العمالة الوافدة بشكل مباشر أو غير مباشر من الإعانات المقدمة من قبل الحكومة، والتي كان من الممكن أن توجه إلى خدمة أبناء الوطن.

١٦- إن سهولة الحصول على العمالة الوافدة أدى إلى انتهاج أساليب الإنتاج المستندة على الاستخدام المكثف للعمالة.[٦٠]

### ثانياً: الآثار السياسية والأمنية:

١- وجود أعداد كبيرة من الوافدين وأبنائهم الذين ترعرعوا في البلاد، قد تؤدي إلى شعور جماعي شبيه بشعور الأقلية.

٢- إن ضخامة حجم العمالة الوافدة وتعدد جنسياتها ومعتقداتها وثقافتها يجعلها تشكل تهديداً لأمن البلاد، فقد تتعامل هذه العمالة بتجارة المخدرات أو السرقة أو التزوير.

---

(٦٠)ينظر: الكتاب الالكتروني: التستر التجاري وأثره اقتصادياً واجتماعياً على المملكة على الرابط: www.chamber.org.sa/Arabic/InformationCenter وكتاب أثر ظاهرة التستر التجاري على الاقتصاد الوطني ص٣٢.

ثالثاً: الآثار الاجتماعية:

١- تعتبر مشروعات التستر بيئة ملائمة لانتشار الجريمة والتجارة غير المشروعة.

٢- تزايد أعداد المخالفين لنظام الإقامة.

٣- تزايد أعداد العمالة الوافدة مما يؤثر في البنية الديموغرافية (التركيبة السكانية) للبلاد.

٤- تعتبر مشروعات التستر عامل جذب للعمالة الهاربة، وملاذاً آمناً لها من كفلائها.

٥- انتشار البائعين المتجولين، والمتسولين من الوافدين أمام المساجد، وفي الشوارع، مما يعطي صورة غير حضارية للبلاد.

٦- تعيش معظم العمالة الوافدة في شكل مجموعات حسب جنسيتها تمثل مجتمعات صغيرة، وغالباً ما تكون غريبة على مجتمعنا، وقد يكون الكثير من أخلاقياتها منافياً لتعاليم الدين الإسلامي.

٧- ضعف المستوى التعليمي لدى أبناء الوافدين الذين ترعرعوا في بلدانهم، ومن ثم كثرة الأطفال الأميين والمشردين تبعاً[٦١].

## رابعاً: الآثار البيئية والصحية:

١- تشكل الأعداد الكبيرة للعمالة الوافدة ضغطاً كبيراً على الخدمات الصحية، والمرافق العامة، واستنزافاً للموارد الطبيعية.

٢- تأتي معظم العمالة الوافدة من دول فقيرة أو متخلفة قد تحمل

---

(٦١) ينظر: الكتاب الالكتروني: التستر التجاري وأثره اقتصادياً واجتماعياً على المملكة على الرابط: www.chamber.org.sa/Arabic/InformationCenter وكتاب: أثر ظاهرة التستر التجاري على الاقتصاد الوطني ص٣٣.

معها أمراض معدية خطيرة، ومخالفتها لنظام الإقامة يجعل متابعتها صحياً والتأكد من سلامتها من الأمور المتعذرة[٦٢].

٣- إن غالبية العمالة الوافدة يمتلكون سيارات قديمة تبعث عوادم مضرة، وتفتقد لوسائل السلامة، مما يترتب عليه زيادة كبيرة في عدد السيارات التي تؤدي إلى زيادة طرح ملوثات الهواء، وإلى زيادة اختناق حركة المرور، والحوادث المرورية.

٤- إن غالبية العمالة الوافدة تسكن في مساكن شعبية، أو قرى في ظروف سكنية غير صحية، وغير منظمة، ومكتظة بالأوساخ مما يشوه المنظر، فضلاً عما يسببه من مشكلات صحية[٦٣].

(٦٢) ينظر: التستر التجاري وأثره اقتصادياً واجتماعياً على المملكة، على الرابط: www.chamber.org.sa/Arabic/InformationCenter وكتاب أثر ظاهرة التستر التجاري على الاقتصاد الوطني ص٣٣.

(٦٣) ينظر في الآثار المذكورة: الكتاب الالكتروني: التستر التجاري وأثره اقتصادياً واجتماعياً على المملكة، على الرابط: www.chamber.org.sa/Arabic/InformationCenter
ودراسة بعنوان أثر التستر التجارى على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجى، إصدار الأمانة العامة لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي، والموقع الالكترونى لوزارة التجارة والصناعة على الرابط: www. mci.gov.sa، وينظر أيضاً: الندوة التي نقلتها جريدة الرياض الالكترونية في عددها (١٥٣١٠)، الصادر يوم الثلاثاء، بتاريخ: ١١ جمادى الآخر ١٤٣١هـ، وعنونت لها بـ(التستر التجاري: المواطن السلبي ينخر اقتصاد المجتمع).

# الفصل الثاني
# حكم التستر التجاري
# وتكييفه الفقهي وعقوبته
# في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مباحث:

## المبحث الأول
## حكم التستر التجاري في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: الحكم التكليفي

يمكنني القول بأن في هذه المسألة قولان، أحدهما نص عليه أهل العلم، والآخر مخرج على مسألة مشابهة، وبيانهما كما يلي:

**القول الأول:**

عدم جواز التستر التجاري، وقد صدرت به فتوى لهيئة كبار العلماء كما سيأتي، وبه قال الشيخ ابن عثيمين، والشيخ ابن جبرين رحمهما الله[٦٤].

---

(٦٤) كما قررا فساد عقد التستر التجاري. تنظر فتواهما في: التستر والإيواء في الفقه الإسلامي لحافظ إلهي صـ٤٤٥ نقلاً عن الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين لابن جبرين صـ٢٤، وفتاوى الحقوق ص٧٤، إعداد/ خالد الجريسي، ونقلت جريدة الجزيرة، العدد ٩٩٠٤ في ١٤٢٠/٨/٢هـ، فتوى الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في التستر التجاري.

**أدلة هذا القول:**

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- عقد الشركة في التستر التجاري ليس من أنواع عقود الشركات الجائزة شرعًا عند أكثر الفقهاء، لفقد أصلها وهو المال والعمل، فإنها إما أن تكون شركة العنان، وهي اشتراك اثنين بماليهما وعمليهما بأبدانهما على أن يكون الربح بينهما، وإما أن تكون شركة الأبدان، وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبونه بأيديهم وأبدانهم بالعمل، كالصناع والحمالين والخياطين ونحوهم، وإما أن تكون شركة الوجوه، وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن يكون الربح بينهما، وإما أن تكون شركة المفاوضة، وذلك بالاشتراك في جميع أنواع الشركة، مثل أن يجمعا بين شركة العنان والوجوه والأبدان، فيكون من كل عمل ومن كل مال، ومن كل شراء بجاه وذمة[٦٥]، أما الشريك المواطن في الشركة في التستر التجاري فلا يشترك لا بمال ولا بعمل، وإنما رأس المال للمتستَّر عليه وهو الذي يقوم بالعمل، فلذا لا تصح الشركة ولا يستحق الربح[٦٦].

(٦٥) خالف بعض الفقهاء في بعض هذه الشركات، كالشافعي فلم يجز شركة الأبدان والوجوه، ولكن أكثرهم على جوازها مع اختلاف في بعض الشروط والأمور والتسمية.
ينظر: الهداية مع شرح فتح القدير للمرغيناني ١٤٧/٦، ١٦٤، ١٧٢، ١٧٦، وبداية المجتهد لابن رشد ١٨٩/٥ وما بعدها، والأم للشافعي ٢٣١/٣، والمغني لابن قدامة ٥/٥، ١٤، ١٦، ٣٩، ٣٧.

(٦٦) التستر والإيواء في الفقه الإسلامي لحافظ إلهي صـ٤٤، وانظر فتوى هيئة كبار العلماء الآتي ذكرها.

٢- حصول الغرر[٦٧] والخداع والغش في العقود والمعاملات في التستر التجاري، وذلك من وجهين:

أ - تغرير من يتعامل مع هذه الشركة أو الجهة، لتسميتها باسم الشريك المواطن وهو لا يملك منها شيئا في حقيقة الأمر، فإن الذين يتعاملون معها شخصيا ببيع أو ضمان أو غير ذلك يتعاملون معها على أساس صاحب الترخيص، فيتغررون وينخدعون لعدم معرفتهم حقيقة الأمر، فيحصل لهم الضرر والفساد في معاملاتهم.

ب- كما يحصل الغرر للشركة أو الجهة (المتستر عليها) في دفع المبلغ المقطوع سواء ربحت الشركة أم خسرت، فإنها قد تربح قليلا وقد تربح كثيرا، وقد لا تربح شيئًا فتخرج غارمة، وقد يحيط المبلغ المقطوع كل الكسب، والغرر يؤثر في سائر عقود المعاوضات المالية فلا تجوز معه[٦٨].

---

(٦٧) (التغرير أو الغرور أو الغرر بفتحتين)، من الفعل غرَّ يغرُّ بالضم، ويراد به الخداع والإطماع في الباطل، وهو ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه، ومنه الغرة وهي الغفلة، والغَر بالفتح من يغرك، والغُر بالضم الأباطيل، وقد قيل: سمي الشيطان غَرُور ؛ لأنه يحمل على محابه، ووراء ذلك ما يسوء هو ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه.

ينظر: لسان العرب لابن منظور ١١/٥ وما بعدها، ومختار الصحاح للرازي ١٩٧/١، م(غرر)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٥٦/٣.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو ما انطوت عنا عاقبته، أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما.

وقيل: هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجُود والعدم بمنزلة الشَّك.

ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٦٣/٥، والفروق للقرافي ٤٣٢/٣، والذخيرة للقرافي ٣٥٥/٤، وحاشية قليوبي٢٠٢/٢، والقواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص١١٦.

وعرفه المعاصرون بأنه: الحمل على قبول ما لا خير فيه بوسيلة كاذبة مضللة، ترغب فيه، بزعم أن فيه مصلحة، ولو عرفت حقيقته ما قُبل.

ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية للدكتور: قيس بن محمد آل الشيخ مبارك صـ٢١٥.

(٦٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٦٣/٥، وبداية المجتهد لابن رشد ١٦٥/٥، وحاشية قليوبي٢٠٢/٢، والمغني لابن قدامة ٣٠/٥، والمدخل للفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور ص٥٨١، والغرر وأثره في العقود للدكتور محمد الصديق محمد الأمين الضريرص٤٤٧، والتستر والإيواء في الفقه الإسلامي لحافظ إلهي ص٤٤٧.

كما يمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي:

١- قال سبحانه وتعالى في آية المداينة: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[٦٩].

**وجه الاستدلال من الآية:** أمر الله سبحانه وتعالى بتحري العدل والحق وتقوى الله في المعاملات المالية وعند إبرام عقودها، والتستر التجاري عقد خفي يقوم على الكذب والحيلة، والتلاعب، وتزوير الحقيقة، ففيه مخالفة لأمره سبحانه.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[٧٠].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٧١].

ويقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: « **كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه** »[٧٢]، ويقول -صلى الله عليه وسلم- أيضاً: « **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام...** »[٧٣].

وجه الاستدلال من النصوص السابقة: أن نصوص الشرع دلت على أن الأصل في أموال الناس الحرمة، وأنه لا يباح شيء منها إلا بالطرق المعتبرة شرعاً، وليس

---

(٦٩) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٧٠) سورة البقرة: آية/١٨٨.

(٧١) سورة النساء، آية/٢٩.

(٧٢) الحديث يرويه أبو هريرة، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله من كتاب البر والصلة والآداب (٢٥٦٤).

(٧٣) الحديث يرويه عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، وأخرجه البخاري في صحيحه: باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (رب مبلغ أوعى من سامع) من كتاب العلم (٦٧)، ومسلم في صحيحه: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٩).

عقد التستر التجاري من تلك الطرق المعتبرة؛ لتضمنه جملة من المحاذير الشرعية، فأخذ المال الناتج عنه من أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه بنص الآية.

٣- قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[٧٤].

**وجه الاستدلال من الآية:** أن في الإعلام بالمخالف والدلالة عليه تعاون على البر والتقوى، فيجب، يقول شيخ الإسلام: (ولو كان رجلاً يعرف مكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق، وهو الذي يمنعه، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه، ولا يجوز كتمانه، فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، وذلك واجب)[٧٥].

وضد ذلك يثبت النقيض، أي أن التستر على المخالف يتضمن تعاوناً على الإثم والعدوان، فكما وجب الأول، حرم الثاني.

٤- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ [٧٦] مِنكُمۡۖ﴾[٧٧].

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[٧٨].

---

(٧٤) سورة المائدة، آية/٢.

(٧٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٣٢٣.

(٧٦) (أولي الأمر) قيل: هم الأمراء والحكام، وقيل: هم أمراء السرايا، وقيل هم العلماء، والراجح أن الآية عامة في العلماء والأمراء والحكام، يقول شيخ الإسلام: (هم أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولوا الأمر صنفين: العلماء والأمراء). والعلة في وجوب طاعة الحكام والأمراء أن سياسة الناس في أمر دينهم ودنياهم إليهم، وأما العلماء فلأن مرد الناس في المشكلات إليهم، ولا يصدورون إلا عن فتاويهم. ينظر: تفسير الطبري ٥/١٥٠، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٥٧٣-٥٧٤، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٥١٩، وفتح القدير للشوكاني ١/٤٨١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/١٧٠.

(٧٧) سورة النساء، آية/٥٩.

(٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية من كتاب الأحكام (٦٧٢٥) ومسلم في صحيحه: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية من كتاب الإمارة (١٨٣٩).

**وجه الاستدلال من الآية والحديث:** في الآية والحديث النص على وجوب طاعة ولاة أمر المسلمين، والسمع لهم فيما أحب الإنسان وكره إلا أن يؤمر بمعصية، وفي التستر التجاري افتئات على ولي أمر المسلمين، بمخالفة أمره، والخروج على قراره، والتحايل على نظامه.

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ**»(٧٩).

**وجه الاستدلال من الحديث:** أن هذا الحديث أصل في أنَّ الضَّرر نفسَه منتف في الشَّرع بإجماع، وإدخال الضَّرر على الغير بغير حقٍّ كذلك(٨٠)، ولفظه عامٌ متصرف في أكثر أمور الدنيا، ولا يكاد أن يحاط وصفه(٨١)، فيشمل كل ما فيه ضرر، ومن جملته التستر التجاري؛ لأضراره وآثاره التي لا تحمد.

ويُبنى على هذا الحديث جملة من القواعد الشرعية يقتضي إعمالها القول

---

(٧٩)أخرجه ابن ماجه في سننه: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره من كتاب الأحكام (٢٣٤١)، وأخرج عن عن عبادة بن الصامت نحوه (٢٣٤٠)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي سعيد الخدري (١١١٦٦)، قال البيهقي -رحمه الله- في بعض المواضع من سننه ١٥٨/٦: «وأما حديث لا ضرر ولا ضرار فهو مرسل»، كما أخرجه الحاكم عن أبي سعيد الخدري (٢٣٤٥)، وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم»، ويقول البوصيري في المصباح عن حديث عبادة ٤٩/٣: «وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع»، ولما ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم» ينظر: مصباح الزجاجة ٤٨/٣-٤٩. وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٨٢/٢ طرق الحديث كافة، فأعل حديث ابن عباس بجعفر الجعفي، وحديث عبادة بالانقطاع، وحديث أبي سعيد بالإرسال، وحديث أبي هريرة بالانقطاع أيضاً، وذكر بقية طرقه، ولم يعلِّق، وقد قال ابن حزم -رحمه الله- في المحلى ٢٨/٩: «وهذا خبر لم يصح قط، وإنما جاء مرسلاً، أو من طريق فيها إسحاق بن يحيى وهو مجهول». وهذا الحديث أصل في القاعدة الفقهية الكبرى (لا ضرر ولا ضرار). ينظر في مرجعها: مجلة الأحكام العدلية م (١٩) ١٨/١، والموافقات للشاطبي ٣٥٢/٢، وقواعد الفقه للبركتي ١٠٦/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ١٦٥/١، والوجيز للبورنو ص١٩٢.

(٨٠)جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٣٠٤، وممن نقل الإجماع ابن العربي -رحمه الله- في تفسيره أحكام القرآن ٦٢٨/١ حيث يقول: (والضرر لا يحل بإجماع).

(٨١)الاستذكار لابن عبد البر ١٩١/٧.

بحرمة التستر التجاري، منها قاعدة: (الضرر يزال)[٨٢]، و(الضرر يدفع قدر الإمكان)[٨٣]، وغيرهما.

٦- أن النظام نص على المنع من بعض المعاملات المالية ونص على تجريمها؛ لمفسدتها وضررها، ولا تزول مفسدتها مع إبقاء معناها بإظهارها بصورة غير صورتها، فوجب أن لا يزول منعها وتجريمها؛ إذ (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)[٨٤]؛ كما لو سمى الخمرة بغير اسمها فإن ذلك لا يبيح له شربها.[٨٥]

٧- أن المقصود من سن الأنظمة في البلاد والإلزام بها تحقيق المصلحة العامة، وإخلاء البلاد من الفساد أو تقليله، وممارسة التستر على المخالفين بما في ذلك التستر التجاري يعارض هذا المبدأ، ويشجع على التمرد على سلطة البلاد، والاستخفاف بنظامها.

٨- عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- حيث قال سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «**لَعَن الله مَنْ ذبح لغير الله، ولعن الله مَنْ آوى محدِثًا، ولعن الله مَنْ لَعَنَ والديه...**»[٨٦].

وجه الاستدلال: أن التستر التجاري في معنى إيواء المحدث المتفق شرعاً

---

(٨٢)ينظر في مرجع القاعدة: مجلة الأحكام العدلية م (٢٠) ١/١٨، ودرر الحكام لعلي حيدر٢/١٨٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/٨٣، وغمز عيون البصائر للحموي ١/٣٧، وقواعد الفقه للبركتي ١/٨٨، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ١/١٧٩.

(٨٣)ينظر في مرجع القاعدة: مجلة الأحكام العدلية م (٣١) ١/١٩، وقواعد الفقه للبركتي ١/٨٨، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ١/٢٠٧.

(٨٤)ينظر في مرجع القاعدة: مجلة الأحكام العدلية م (٣) ١/١٦، وغمز عيون البصائر للحموي ٢/٢٦٨، قواعد الفقه للبركتي ١/٩١، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ١/٥٥.

(٨٥)ذكر ابن قدامة في المغني نحوه بتصرف ٤/٥٦.

(٨٦)أخرجه مسلم في صحيحه: باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، من كتاب الأضاحي (١٩٧٨).

على تحريمه[٨٧]، فمساندة المواطن للمخالف نظاماً (في إقامته أو في عمله) بإيجاد وسيلة رزق له تهيأ له الاستمرار في المخالفة تتضمن معنى الإيواء، وهو توفير المحضن الآمن للمخالف،وتتضمن مقصوده وهو التقوية والتثبيت وحراسة المخالف والنأي به عن الملاحقات القانونية.

ولهذا المعنى جاء عن بعض الصحابة الأمر بمقاطعة المحدث إن دخل الحرم بما في ذلك مقاطعته تجارياً، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « من أصاب حدا ثم لجأ إلى الحرم، فإنه لا يجالس ولا يبايع ، ولا يؤوى، ويأتيه من يطلبه فيقول: أي فلان: اتق الله، فإذا خرج من الحرم أقيم عليه الحد »[٨٨].

وذلك لأن التعامل معه مالياً يغريه بالإقامة المخالفة، يقول ابن قدامة في ذلك: (...فإنه -أي المحدث في الحرم- لا يُبَايَع ولا يشارى ولا يطعم ولا يُؤْوَى، ويقال له: اتق الله واخرج إلى الحل ليستوفى منك الحق الذي قبلك، فإذا خرج استوفي حق الله منه، وهو قول جميع من ذكرناه ، وإنما كان كذلك لأنه لو أطعم وأووي لتمكن من الإقامة دائما، فيضيع الحق الذي عليه، وإذا منع من ذلك كان وسيلة إلى خروجه؛ فيقام فيه حق الله)[٨٩].

بل إن بعض أهل العلم يرى أن مجرد إقرار المخالف (المحدث) وعدم إنكار مخالفته بعد العلم بها يعد من صور الإيواء الممنوعة شرعاً.

---

(٨٧)نقل الاتفاق ابن تيمية -رحمه الله- حيث يقول في مجموع الفتاوى ٣٥/٤٠٣: (وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليه، مثل أن يقطع رجل الطريق، ويفر إلى بعض ذوي القدرة، فيحول بينه وبين أخذ الحدود والحقوق منه، فهذا محرم بالاتفاق).

(٨٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٣٠٧)، وينظر موضع الأثر أيضاً في جامع البيان لابن جرير الطبري ٤/١٢، ١٣، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٣٠٥، كما ذكره القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ٤/١٤١، وابن كثير في تفسيره القرآن العظيم ١/٥١٠، وابن حزم في المحلى ٧/٢٦٢، وابن حجر في فتح الباري ٤/٤٧.

(٨٩)المغني لابن قدامة ٩/٩١.

يقول العيني -رحمه الله- عند شرحه حديث: (قوله: «محدثاً» بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانيا، وآواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه[٩٠]، ومعنى الفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه: الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضي ببدعته وأقر فاعلها عليها ولم ينكرها فقد آواه)[٩١].

فإن كان ذلك في حق المقر، فكيف بالإعانة والتسهيل والتواطؤ على المخالفة.

وعليه فالمحدث والمأوى مشتركان في الظلم وهما في الإثم سواء، يقول ابن حجر -رحمه الله-: (وفيه: أن المحدِث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء، والمراد بالحدث والمحدِث: الظلم والظالم على ما قيل، أو ما هو أعم من ذلك)[٩٢].

ويقول ابن تيمية: (فإن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرون الحرامية بالأخذ في الباطن، أو الظاهر، حتى إذا أخذوا شيئا قاسمهم ودافع عنهم، وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم أو لم يرضهم، فهذا أعظم جرما من مقدم الحرامية؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا، والواجب أن يقال فيه ما يقال في الردء والعون لهم)[٩٣].

٩- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[٩٤].

---

(٩٠) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/٣٥١، وعون المعبود للعظيم أبادي ١٢/١٦٩، وتحفة الأحوذي للمباركفوري ٦/٢٧٠.

(٩١) عمدة القاري للعيني ١٦/٣٨.

(٩٢) فتح الباري لابن حجر ٤/٨٤.

(٩٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٣٢٢-٣٢٣.

(٩٤) تقدم تخريجه.

وجه الاستدلال: أن في التستر التجاري إقرار للمنكر وزيادة بالتسبب فيه والمساهمة في وقوعه، وهذا مخالف لما جاء الشارع به من الأمر بتغيير المنكر وإزالته متدرجاً في طرقه.

**القول الثاني:**

جواز التستر التجاري، ويمكنني تخريج القول بالجواز على ما ذكره أهل العلم في حكم السعودة الوهمية[٩٥] بجامع التحايل على النظام عن طريق إبرام العقود الصورية لتحقيق منفعة ما في المسألتين.

**والأدلة على الجواز ما يلي:**

**الدليل الأول:**

أن المشاركة الفعلية في التجارة، ونسبة العمل لصاحبه الحقيقي حق لمالك المال، فإن رضي ببذل ماله بلا مقابل، وإسقاط حقه في نسبة تجارته له، فلا مانع شرعي من صحة المعاملة[٩٦].

**و يمكن مناقشته:**

بأن صاحب المال (المتستر عليه) لم يبذل ماله ولم يسقط حقه في نسبة المعاملة له باختياره، بل هو في معنى المكره على البذل،لأنه إن لم يفعل لم تصح -نظاما- معاملته.

---

(٩٥)يراد بالسعودة الوهمية قيام الكيان(صاحب العمل) بتسجيل العمالة السعودية أو من يعامل مثلهم لدى التأمينات الاجتماعية تحت ملفه دون وجود علاقة عمل حقيقية بين العامل الوطني وصاحب العمل، يعمل بموجبها العامل الوطني لمصلحة صاحب العمل، وتحت إدارته، أو إشرافه مقابل أجر». ينظر: بحث: «الصورية في عقود التوظيف» للدكتور/ عاصم أبا حسين ص١٧ نقلا عن الدليل الموحد لبرنامج نطاقات ومعايير الاستقدام ص١٣، وينظر للقول بجواز السعودة الوهمية في البحث المذكور ص٤٤.

(٩٦)ينظر: بحث: «الصورية في عقود التوظيف» للدكتور/ عاصم أبا حسين ص٤٦. (بتصرف)

**الدليل الثاني:**

أن بالناس حاجة للمال، فمنهم الفقراء والمرضى ونحوهم، وقد لا يتيسر لهم العمل لضعف الخبرة، أو عدم وجود رأس المال، فدفع المال لهؤلاء ولو لم يعملوا فيه سد لحاجتهم مادام صاحب المال قد رضي ببذله.

**ونوقش:**

بأن أنظمة العمل وضعت للتأهيل عليه، وليست ضمانا اجتماعيا، فهذا له بابه، وبإمكان هؤلاء الأخذ من المصارف التي وضعت لسد حاجتهم[٩٧].

**الدليل الثالث:**

أن المال المبذول للمتستر في المعاملات التجارية يأخذه مقابل حقه المعنوي ومنافعه المبذولة (اسمه)، ومقابل تبعات ذلك من مضرة تلحق به، أو منفعة تفوته؛ جراء ما بذل[٩٨].

**يمكن مناقشته:**

أن البذل المعنوي في معاملة غير شرعية أصلاً؛ لانطوائها على الكذب والتزوير؛ كالبذل المادي فيها، لا يحفظ حقاً، ولا يوجب مقابلاً.

**الراجح:**

بناء على ما سبق يتبين أن التستر التجاري غير جائز شرعاً؛ ويعتبر من جملة الجرائم، لأن المنظم إنما قصد من سن الأنظمة صالح المواطن، وتهيئة فرص العمل له، وهذه العقود التجارية الصورية تنطوي على الإخلال بمقصد الدولة في توظيف المواطن، وتدريبه على العمل بالممارسة الفعلية له، لا تحصيل المال مع البطالة والكسل، ومع أن التستر التجاري عبارة عن معاملة مالية لم يرد نص

(٩٧)ينظر في الدليل ومناقشته: بحث: «الصورية في عقود التوظيف» للدكتور/ عاصم أبا حسين ص٤٦.
(٩٨)ينظر: بحث: «الصورية في عقود التوظيف» للدكتور/ عاصم أبا حسين ص٤٧.(بتصرف)

شرعي بحظرها، والأصل في المعاملات الإباحة[٩٩]، إلا أن لولي الأمر سلطة في تقييد المباح؛ إذ تصرفه في رعيته منوط بالمصلحة[١٠٠] كما تقرر، وولي الأمر ما قصد من تقييد هذا النوع من المعاملات إلا المصلحة العامة والبعد عن الفساد.

وهذا قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٩١) وتاريخ ٢٢ / ٥ / ١٤٠٢هـ في الدورة التاسعة عشرة المنعقدة في الرياض في ١١ / ٥ / ١٤٠٢هـ، عندما عرض عليها السؤال التالي: أصدرت بعض الحكومات في الآونة الأخيرة قوانين تحظر فيها على الشركات الأجنبية العاملة على أراضيها العمل إلا بشريك مواطن، فتلجأ هذه الشركات إلى إبرام اتفاق مع المواطنين مقابل مبلغ معين مقطوع، أو نسبة من الربح، في حين أن المواطن لم يدفع شيئا من المال ولا يقوم بأي عمل في هذه الشركات فما حكم هذه المعاملة؟

**فأجابت بما يلي:**

إن تلك الشركات ليست من أنواع الشركات الجائزة لدى كثير من الفقهاء، وذلك لأن شركة العنان التي هي محل وفاق بين الفقهاء تكون بالمال والعمل من الجانبين، أو بالمال منهما والعمل من أحدهما، والشريك المواطن في الشركة محل السؤال ليس له مال في الشركة ولا عمل، وكذا الحال في شركة المفاوضة وشركة الوجوه بالأبدان، اشتراك في الجانبين بربح مقدر بالنسبة، ولا عمل للشريك المواطن في الشركة المسؤول عنها، وشركة الأبدان والذمم، ولا عمل ولا التزام للشريك المواطن المذكور بشيء من ذلك في الشركة المسؤول عنها،

---

(٩٩) وردت بلفظ (الأصل في الأشياء الإباحة) ينظر: غمز عيون البصائر للحموي ١/٢٢٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/٦٠، والورقات للجويني ١/٢٧، قواعد الفقه للبركتي ١/٥٩، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ١/٤٨١.

(١٠٠) ينظر: مجلة الأحكام م (٥٨) ١/٢٢، ودرر الحكام لعلي حيدر ٢/٢٥١، ومجمع الضمانات للبغدادي ٢/٨٢١، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٢١، والمنثور للزركشي ١/٣٠٩، وقواعد الفقه للبركتي ١/٧٠، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ١/٣٠٩، والوجيز للبورنو ص ٢٩٢.

وشركة المضاربة بالمال من طرف والعمل من طرف، وشركة المواطن المذكور لا مال له فيها ولا عمل.

فإن قيل: إن لهذا الشريك شيئا من العمل في الشركة باسمه أو بوجاهته أو بالتزامه، قيل:

**أولاً**: إن هذه الشركة لها عقد ظاهر يقدم لولاة الأمر، وعقد باطن يختلف عنه فيما بين المواطن والشركة الأجنبية، والعقود الشرعية يجب أن يكون ظاهرها متفقا مع باطنها.

**ثانيًا**: الاعتبار في العقود بالمقاصد لا بالألفاظ، وهذه الشركة مقصودها غير ما أشهر عنها.

**ثالثًا**: ما يذكر مما لهذا الشريك من وجاهة أو ضمان، ليس من الأمور التي يشارك بها بدون مال ولا عمل.

**رابعاً**: الشركة باتخاذها مواطنا شريكا اسما لا حقيقة له مخالفة لتعليمات ولي الأمر، ومعلوم أن السمع والطاعة في المعروف من أهم الواجبات، كما أنه مخالف لما تهدف إليه تعليمات ولي الأمر، من تشجيع الأموال والطاقات المحلية، وإحلالها محل الأموال والطاقات الأجنبية، بجانب مخالفته للواقع في باطن الأمر، ووقوعه تحت طائلة الوعيد الوارد في النصوص الناهية عن قول الزور وشهادة الزور.

**خامسًا**: تسمية الشركة باسم الشريك المواطن وهو لا يملك منها شيئًا في حقيقة الأمر يغرر ويخدع من يتعاملون معها شخصيا، ببيع أو ضمان أو غير ذلك، وفي ذلك من الضرر والفساد مالا يخفى على المتأمل.

**سادسًا**: جعل مبلغ من المال مقطوع يدفع إليه خسرت الشركة أو ربحت

يعتبر مخالفا لأحكام الشركات الجائزة شرعا، لما في ذلك من الغرر والضرر على الشركة، وعلى تقدير أنه جعل له جزء مشاع معلوم من الربح دون أن يتحمل ما يقابله من الخسارة يعتبر أخذا له بدون مقابل، لأنه لم يبذل مالا ولا عملا، ولا يخفى ما فيه من الغرر والضرر.

**فإن قيل**: إن الأصل في المعاملة الإباحة، **قيل**: إن ذلك صحيح ما لم تكن مخالفة للقواعد الشرعية، وفي صورة هذه الشركة من الضرر والتغرير والكذب والتزوير ومخالفة لتعليمات ولي الأمر ومقاصده الحسنة، والسعي لكسب المال من غير حلة، ما ينقلها عن الأصل، ويجعلها ممنوعة وباطلة.

وبناء على ما تقدم فإن المجلس يرى عدم صحة عقد هذه الشركة، وأنه يجب على المسلمين الكف عن التعامل بها، والاكتفاء بالشركات والعقود الجائزة في الشريعة الإسلامية).

## المطلب الثاني: الحكم الوضعي

### هل العقد في التستر التجاري صحيح أم باطل؟

التستر التجاري -كما سبق البيان- من العقود الخفية التي يخالف باطنها ظاهرها، وعليه فالقول بصحته أو فساده راجع لقاعدة: «هل العبرة في العقود، بالمقاصد والمعاني أم بالألفاظ والمباني؟»

وأهل العلم مختلفون في هذه المسألة فأكثر الشافعية يرون أن الأصل في العقود الألفاظ والمباني لا المقاصد والمعاني، وذلك أن المقصد أمر خفي لا يعلمه إلا الله فلا تتعلق به الأحكام الوضعية، فالعقد بناء على ما يرون صحيح؛ لاستكماله أركانه وشروطه الظاهرة، فلا يوجد ما يدعو لإفساده، وهذا لا يعني

أنهم يجيزون معصية ولي الأمر والتحايل عليه، لأن هذه النوايا إن وجدت فتكون محرمة ديانة لا قضاء.

أما جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية فيرون عدم صحة هذا النوع من العقود ؛ لأن العبرة عندهم بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فإذا خالف منطوق العقد وصورته الظاهرة باطنه، فإن المعول عليه هو الباعث والقصد، ولا اعتبار بالصورة الظاهرة ؛ لأنها أصبحت مزيفة[١٠١].

**الراجح:**

يعتبر التستر التجاري من العقود الفاسدة لما سبق بيانه، ولما تقرر من «أن النهي يقتضي الفساد»[١٠٢]، وقد نهى عن هذه المعاملة وذكر فسادها كثير من العلماء المعتبرين في عصرنا الحديث كما بينت سابقا.

## المبحث الثاني
## التكييف الفقهي للتستر التجاري

بناء على ما سبق يعتبر عقد التستر التجاري من العقود الصورية، ويراد بالصورية: إظهار تصرف قصداً، وإبطان غيره، مع إرادة ذلك المبطن»[١٠٣].

---

(١٠١) ينظر في الخلاف المذكور: بدائع الصنائع للكاساني ٦/٦٢، وتفسير القرطبي ٥/١١٣، ومغني المحتاج للشربيني ٢/٦٨ ونقل خلاف الشافعية، وكشاف القناع للبهوتي ٣/٤٤٦، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٣٩، وبحث «الصورية في عقود التوظيف» للدكتور/ المهنا ص٢٦-٢٧.

(١٠٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ١/١٠٠، والفصول في الأصول للجصاص ٢/١٧٧، وأنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٤/١٥٦، والمستصفى للغزالي ١/٢٢١.

(١٠٣) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ١/٢٧٨.

وعرفت الصورية في العقود بأنها: إخفاء حقيقة ما تعاقدا عليه لسبب قام عندهما[١٠٤].

وقيل هي: اتفاق المتعاقدين على وجود عقدين لا التقاء بينهما، أحدهما يكون ظاهرياً غير مراد لهما مع أن صيغتهما في العقد دالة عليه، ويكون العقد الآخر حقيقيا مراداً لكل منهما، لكنه مستور بورقة تسمى « ورقة الضد»[١٠٥].

وتنقسم الصورية في العقود إلى قسمين: صورية مطلقة، وفيها لا يكون للعقد وجود إلا في الظاهر، ويكتب المتعاقدان ورقة ضد بينهما أن ذلك العقد لا وجود له حقيقة، ولا تتضمن ورقة الضد هذه عقداً آخر يتم الاتفاق عليه.

وصورية نسبية، ولها أنواع منها: الصورية النسبية بطريق التسخير، وهي التي تنصب على شخص المتعاقدين، بمعنى أن العقد الصوري يتضمن طرفين أو أطرافاً معلومين، بينما العقد الحقيقي لأشخاص مختلفين، مع احتفاظ أرباب التعاقد في جميع أنواع الصورية النسبية، ومنها المذكور بورقة الضد التي تثبت خلاف ما ظهر في جانب العقد.

والغاية من الصورية النسبية عادة التغلب على مانع نظامي يحول دون عمل ما[١٠٦].

---

(١٠٤) ينظر بحث: « الصورية في عقود التوظيف» للدكتور /إبراهيم المهنا ص٩-١٠ نقلاً عن الوسيط في شرح القانون المدني الجديد» نظرية الالتزام بوجه عام- الإثبات- آثار الالتزام للسنهوري ص١٠٧٣.

(١٠٥) ينظر لبحث» الصورية في عقود التوظيف، وعلاقتها ببرنامج نطاقات» للدكتور/ عاصم أبا حسين ص٧ نقلاً عن الصورية في ضوء الفقه والقضاء ص١٥، والصورية ودعوى الطعن بها ص٤٨، والصورية في العقود ص٧، والصورية وأوراق الضد ص٥.

(١٠٦) ينظر في أنواع الصورية لبحث» الصورية في عقود التوظيف، وعلاقتها ببرنامج نطاقات» للدكتور/ عاصم أبا حسين ص١١-١٢ نقلاً عن الصورية في القانون المدني المصري بين النظرية والتطبيق ص٥٧، والصورية وأوراق الضد ص١٣، والصورية في المعاوضات المالية ص٣-٤، والصورية في التعاقد ص٢٠.

ولقد أشار أهل العلم إلى العقود الصورية، عند حديثهم عن بيع التلجئة[١٠٧]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (التلجئة: أن يتواطأ اثنان على إظهار العقد أو صفة منه، أو الإقرار ونحو ذلك صورة من غير أن يكون له حقيقة، مثل الرجل الذي يريد ظالم أن يأخذ ماله فيواطئ بعض من يخاف على أن يبيعه إياه صورة؛ ليندفع ذلك الظالم، ولهذا سمي تلجئة، وهو في الأصل مصدر ألجأته إلى هذا الأمر تلجئة؛ لأن الرجل ألجئ إلى هذا الأمر، ثم صار كل عقد قصد به السمعة دون الحقيقة يسمى تلجئة، وإن قصد به دفع حق، أو قصد به مجرد السمعة عند الناس)[١٠٨].

ويمكن تصنيف عقد التستر التجاري ضمن القسم الثاني وهو: الصورية النسبية بطريق التسخير، حيث يكون المتستر أحد طرفي العقد ظاهرا، بينما المتستر عليه صاحب رأس المال هو الطرف الحقيقي في العقد، والغاية من إبرام هذا النوع من العقود الصورية جعل الطرف الأول في العقد، وهو المواطن غالباً (المتستر) واجهة لإكساب المشروع الصبغة الشرعية النظامية أمام السلطات، وضمان السلامة من التبعات القانونية المترتبة على المخالفات النظامية، ويبقى الطرف الثاني المخفي، أعني الوافد (المتستر عليه) هو المزاول الفعلي لنشاط المشروع، والمالك التام لرأس ماله.

وبناء على اعتباره من العقود الصورية فيمكن تكييفه على قول من يرى حرمته ضمن أحد الجرائم التالية:

---

(١٠٧) التلجئة لغة: من الإلجاء، وهو: الإكراه، يقال: ألجأه إليه، إذا اضطره إليه، ومعناها: أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره، ثم صارت التلجئة تطلق على كل عقد لا يراد به حقيقته، ويباشره الإنسان عن ضرورة، ويصير كالمدفوع إليه. ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٥٢/١، ومختار الصحاح للرازي ٢٤٧/١، م(لجأ)، والدر المختار للحصكفي ٢٧٣/٥، والتعريفات للجرجاني ٦٩/١.

(١٠٨) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٤٩/٣.

**أولاً**: يمكن اعتباره بالنظر لماهيته وما يتضمنه من الغرر –كما سبق– من عقود التزوير في المحررات والغش والتدليس والخديعة لما فيه من نسبة المال لغير صاحبه وانتحال شخصية صاحب المال، وهو من عقود الغش والتدليس والخديعة لأن من الفقهاء من قرن الغرر عند حديثه عنه بالتدليس[١٠٩]، ومنهم من قرنه بالخديعة[١١٠]، وهذا النوع من العقود يندرج ضمن ما يعرف شرعا بالحيل غير المشروعة، وحقيقة الحيل المشهورة: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر[١١١]، ومنها المشروع وغير المشروع، فما قصد به التوصل إلى فعل الواجب، وترك المحرم، وتخليص الحق، ونصر المظلوم وقهر الظالم، وعقوبة المعتدي، فهو مشروع، وما كان قصده التوصل إلى استحلال المحرم، وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات[١١٢]، فهو الممنوع، وهذا النوع من العقود يمكن اعتباره من الحيل غير الشرعية.

**ثانياً**: يمكن اعتباره بالنظر لدافعه – وهو الاضطرار والإلجاء النظامي– من عقود التلجئة، وعقد التلجئة يندرج في حقيقته ضمن الحيل[١١٣]، ويعتبر في التستر التجاري على من يرى منعه من الحيل غير المشروعة، لأن الملجئ لا يكون مختاراً للحكم ولا راضيا به، وتكلم بصيغة العقد لا على قصد الحقيقة فلم يصح عقده كالهازل؛ إذ من شروط صحة العقد وتمامه الرضا والاختيار.

**ثالثاً**: يمكن اعتباره من جرائم التستر وإيواء المحدثين، وحماية الظلمة المخالفين لتضمنها معناه كما مر، ولما فيها من كتمان ما يجب إظهاره، وقد نص

---

(١٠٩)ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٢٣٦.

(١١٠)ينظر: المحلى لابن حزم ٨/٤٤٠.

(١١١)الموافقات للشاطبي ٤/٢٠١.

(١١٢)ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢٤١.

(١١٣)ينظر: بحث: «الصورية في عقود التوظيف» للدكتورة/ هيلة التويجري ص٢٢-٢٣.

المنظم على اعتبار هذه المعاملة المالية من جرائم التستر، وحظر صورتها في المادة الأولى من نظام مكافحة التستر كما سيأتي.

**رابعاً:** يمكن اعتباره من جرائم الخيانة[١١٤]؛ والعدوان على الحق العام، وذلك لتضمن جريمة التستر التجاري خيانة المجتمع، وعدها خيانة له لما يلي:

أ - تضرر المجتمع من آثار التستر التجاري التي تعود سلباً على أفراده.

ب- ما في التستر التجاري من التحايل على النظام الذي لم يشرع إلا لتحقيق المصلحة العامة.

جـ- تغرير المجتمع بعقد التستر التجاري والذي يخالف ظاهره باطنه[١١٥].

**خامساً:** يمكن اعتباره جريمة مستقلة، وهي معصية ولي أمر البلاد، ومخالفة نظامه.

أما في رأي من يرى جوازه فيمكن اعتبار التستر التجاري عندهم من عقود الحيل (التلجئة) المشروعة.

**أما تكييف العلاقة التعاقدية بين المتستر والمتستر عليه** فيمكن أن تكيف العلاقة التعاقدية بين المتستر الذي يتقاضى مبلغاً ماليا مقابل جعله ظاهرا طرفاً في العقد وبين المتستر عليه بأنها عقد إجارة على منفعة، واعتبار المتستر أجيراً خاصاً، لبذله حقوقه المعنوية ومنافعه(اسمه) مقابل أجرة متفق عليها[١١٦]، أو يوصف

---

(١١٤)عرفت الخيانة في اللغة بأنها ضد النصح، وعليه فالخائن من يؤتمن فلا ينصح، وعرفها الفقهاء بأنها التفريط في الأمانة، وعرفها بعض المعاصرين بأنها: عمل جرمي يرتكبه كل من تصرف لمصلحته الخاصة، بمال أو وديعة عهدت إليه للاحتفاظ بها مؤقتاً على سبيل الأمانة وعليه أن يعيدها كما كانت حين تسلمها أو يدفع ثمنها الأصلي.

ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٣/ ١٤٤، ومختار الصحاح للرازي ١/ ٨١، م(خون)، والتعاريف للمناوي ١/ ٣٢٩، ومعجم المصطلحات الفقهية لجرجس صـ١٥، وكتاب النوازل في الجرائم الطبية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها للباحثة ص٤٢٠.

(١١٥)ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ١٠٨، والمنثور للزركشي ٣/ ٣١٤.

(١١٦)مستفاد من بحث: «الصورية في عقود التوظيف» للدكتورة/ هيلة التويجري ص٢١.

بالواهب الباذل لمنفعته في حال كان منحه اسمه بغير مقابل.

كما يمكن اعتبارها وكالة، صاحب المال (المتستر عليه) هو الموكِّل، ووكالته جائزة؛ للإجماع على وكالة المعذور[١١٧]، والمواطن (المتستر) الذي يباشر العقود، وهو الطرف الظاهر فيها هو الموكَّل أو الوكيل، وهذا في العقد الحقيقي أو الخفي.

أما في العقد الظاهر فالعكس تماماً ؛ إذ المتستر هو من يظهر في صورة المستأجر أو الموكِّل، والمتستر عليه هو الأجير الخاص، أو الوكيل في تسيير المعاملة التجارية.

## المبحث الثالث
## عقوبة التستر التجاري في الشريعة الإسلامية

أياً كان تكييف جريمة التستر التجاري مما سبق ذكره- على رأي من يرى تجريمها- ففيها العقوبة التعزيرية؛ عملاً بقاعدة: « من أتى بمعصية لا حد فيها ولا كفارة، فعليه التعزير»[١١٨]، وبيان ذلك ما يلي:

أ - العقود الفاسدة المتضمنة الغرر والحيلة غير المشروعة يجب في حق من تعاطاها الأدب، والدليل على ذلك حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال:

(١١٧) ينظر الإجماع في أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي ٨٢/٧.
(١١٨) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٨٩، والمنثور في القواعد ١٩٨/٣.

« **لقد رأيت الناس في عهد رسول اللَّه -صلى الله عليه وسلم- يبتاعون جزافا**[119] **يعني الطَّعام يُضْرِبُون أَنْ يبيعوه في مكانهم حتى يؤْووهُ إلى رحالهم** »[120].

قال النووي -رحمه الله-: (هذا دليل على أن ولي الأمر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا، ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن)[121].

ويقول ابن القيم -رحمه الله- مبيناً ما يجب على القائم بأمر المسلمين فعله إزاء من يعمد إلى التزوير والحيلة مع الناس في معاملاته المالية: (ويمنع صاحب كل صناعة من الغشِّ في صناعته، ويمنع من إفساد نقود الناس، وتغييرها ويمنع من جعل النُّقود متجرًا، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلاَّ الله، بل الواجب أن تكون النُّقود رؤوس أموالٍ يتَّجر بها، ولا يتَّجر فيها، وإذا حرَّم السُّلطان سكَّةً أو نقدًا، مُنع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به.

ومعظم ولايته وقاعدتها الإنكار على هؤلاء الزَّغليَّة[122] وأرباب الغشِّ في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها ؛ فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمَّة والضَّرر بهم عامّ لا يمكن الاحتراز منه، فعليه أَلا يهمل أمرهم وأن ينكِّل بهم وأمثالهم ولا يرفع عنهم عقوبته، فإن البليَّة بهم عظيمةٌ والمضرَّة بهم شاملة)[123].

ب- جريمة إيواء المحدث وحماية الظالم وكتمان الحق يجب فيها التعزير

---

(١١٩)(جزافا): بكسر الجيم وضمها وفتحها، والكسر أفصح، والجزاف المجهول القدر مكيلا كان أو موزونا. ينظر: لسان العرب لابن منظور ٩/٢٧ م (جزف)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/٢٦٩.

(١٢٠)أخرجه البخاري في صحيحه: باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك من كتاب البيوع (٢٠٣٠)، ومسلم في صحيحه: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض من كتاب البيوع (١٥٢٧).

(١٢١)شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/١٧١، وينظر: عمدة القاري للعيني ١٦/١٢٨.

(١٢٢)الزغلية: مأخوذ من الزغل، وهو بمعنى الزيف، وهو من الألفاظ المعربة. ينظر: قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل للمحبي ٢/٨٩.

(١٢٣)الطرق الحكمية لابن القيم ١/٣٥٠.

أيضاً، يدل على ذلك حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والنخل والزرع، فصالحوه على أن يُجْلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصفراء والبيضاء[١٢٤]، ويخرجون منها، فاشترط عليهم أن لا يكتموا شيئًا، ولا يغيبوا شيئًا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عصمة، فغيبوا مَسْكًا[١٢٥] فيه مال وحلي لحيي بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعم حيي -واسمه سعية-: «ما فَعَلَ مَسْكُ حيي الذي جاء به من النضير؟» فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك» فدفعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى الزبير، فَمَسَّه بعذاب، وكان حيي قبل ذلك قد دخل خربة، فقال: قد رأيت حُيَيًّا يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة....» الحديث[١٢٦].

وجه الاستدلال: الشاهد من الحديث قوله: (فدفعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى الزبير فمسه بعذاب)، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- عزر هذا الرجل، لكتمانه ما يجب بيانه، وسعيه لحماية الظالم، بالتستر على جنايته،

(١٢٤)(الصفراء) أي الذهب، و (البيضاء) أي الفضة. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/٣٧.

(١٢٥)(المسك): بفتح الميم وسكون السين، الجلد، جاء في عون المعبود للعظيم أبادي ٨/١٦٦: «قال في القاموس: المسك: الجلد أو خاص بالسخلة، الجمع مسوك. قال الخطابي: مسك حيي بن أخطب ذخيرة من صامت وحلى كانت تدعى مسك الجمل، ذكروا أنها قومت عشرة آلاف دينار، وكانت لا تزف امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحلى». وينظر أيضاً: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/٣٣١، ونيل الأوطار للشوكاني ٨/٢٠٧.

(١٢٦)أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عمر بدون لفظتي (فمسه بعذاب): باب ما جاء في حكم أرض خيبر من كتاب الإمارة والخراج والفيء(٣٠٠٦)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٥٨٤: (حسن الإسناد). كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٨١٦٨)، وعبدالرزاق في مصنفه (٩٦٥٧)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥١٩٩)، وقال ابن حجر في الفتح ٧/٤٧٩: « رجاله ثقات».

فدل على جواز عقوبة من كتم حقاً، وأعان ظالماً بستر ظلمه عمن يمكنه أخذ الحق منه.

قال الشوكاني: (فيه دليل على جواز تعذيب من امتنع من تسليم شيء يلزمه تسليمه، وأنكر وجوده، إذا غلب في ظن الإمام كذبه، وذلك نوع من السياسة الشرعية)[١٢٧].

ويقول ابن تيمية بعدما ذكر هذا الحديث: (فهذا أصل في ضرب المتهم الذي علم أنه ترك واجباً أو فعل محرماً، والله أعلم)[١٢٨].

وفي مشروعية التعزير لمن أعان ظالماً يقول ابن فرحون: (التعزير يكون على ترك الواجب... فإنه يعاقب على ذلك كله حتى يؤدي ما يجب عليه، وكذلك الامتناع مما يجب فعله... ومنها ما فيه العقوبة، كحماية الظلمة، والذب عنهم، وكمن دافع عن شخص وجب عليه حق، وكمن يحمي قطاع الطريق، أو سارقا، ونحو ذلك، فإن من يحميه ويمنعه عاص لله تعالى، وتجب عقوبته حتى يحضره إن كان عنده، وينزجر عن ذلك)[١٢٩].

وقال ابن تيمية: (وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرما، أو ترك واجبا، استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً، يجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء، من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم -رحمهم الله- ولا أعلم فيه خلافًا.... وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك، يعاقب على ترك الواجب)[١٣٠].

---

(١٢٧) نيل الأوطار للشوكاني ٨/٢٠٨.

(١٢٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/٤٠٧.

(١٢٩) تبصرة الحكام لابن فرحون ٥/٢٦٨.

(١٣٠) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٣٦- ٣٧.

وقال: (ومن آوى محاربًا أو سارقًا أو قاتلاً ونحوهم، ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى، أو لأدمي، ومنعه أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان، فهو شريكه في الجرم... وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدِث، فإنه يطلب منه إحضاره، أو الإعلام به، فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدِث، كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب، فمن وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب مع منع حضورها... وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن عُلِم أن عنده مالا أو نفسا يجب إحضاره، وهو لا يحضره، كالقطاع والسراق وحماتهم، أو عُلِم أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه)[١٣١].

وجاء في النكت والفوائد السنية: (من آوى محدثا وكتمه، فإن هذا يعاقب بالضرب والحبس)[١٣٢].

جـ- جرائم الخيانة أو العدوان على الحق العام، يجب فيها التعزير أيضاً؛ لإجماع الفقهاء على أن لا حد على خائن[١٣٣].

يقول ابن حزم -رحمه الله-: (لم يجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- القطع على مختلس ولا على خائن، فسقط بذلك القطع عن كل من أؤتمن)[١٣٤].

ويعني بقوله -رحمه الله-: (لم يجعل النبي -صلى الله عليه وسلم-) حديث جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

---

(١٣١) المرجع السابق ص٧٣، ٧٥.

(١٣٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ٢/ ٤٧٤.

(١٣٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص١١٠، كما ذكر الإجماع على ذلك ابن عبد البر في التمهيد ١١/ ٢٢١. وينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٦٠، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٧٤، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٣٦، والإقناع للماوردي ١/ ١٧٢، وفتح الوهاب للأنصاري ٢/ ٢٧٧، والمبدع لابن مفلح ٩/ ١١٥، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢٩، والنوازل في الجرائم الطبية للباحثة ص٤٣٠.

(١٣٤) المحلى لابن حزم ١١/ ٣٢٤.

« **ليس على خائن لا منتهب، ولا مختلس قطع** »[١٣٥].

فإن لم يكن فيها الحد، وهي معصية، فالتعزير؛ لثبوته إجماعاً في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: (فقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة)[١٣٦].

د- معصية ولي أمر البلاد، والخروج على نظامه يوجب العقوبة التعزيرية؛ إذ نص بعض أهل العلم على أنه يجوز لولي الأمر أن يعزر ويؤدب على مخالفة أمره والاستمرار في عصيانه[١٣٧].

جاء في جامع الأمهات: (نعم يؤدب في الافتئات)[١٣٨].

ويمكن أن يستدل لجواز تعزير ولي الأمر للعاصي المخالف لنظامه بقصة حيي بن أخطب الآنفة الذكر، وفيها: مشروعية تعزير ولي أمر المسلمين (النبي الكريم) لمن خالف شرطه، وعصى أمره في إظهار ما يجب إظهاره، وكذبه وتحايله ليكتم الحق، ويعين الظالم، وأمره بعض أصحابه بعقوبته مع كونه من أهل الذمة فيه دلالة على مشروعية العقوبة في هذا الموطن، لأنهم كالمسلمين في عصمة أنفسهم فلا يأخذون إلا بحق.

وكما يصح تعزير المتستر والمتستر عليه (الجاني) في جريمة التستر التجاري

---

(١٣٥) أخرجه الترمذي في سننه: باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب من كتاب الحدود (١٤٤٨) ٥٢/٤ قال أبو عيسى -رحمه الله-: « حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم »، كما أخرجه النسائي في المجتبى باب مالا قطع فيه من كتاب قطع السارق (٤٩٧٢) ٨٨/٨، وذكره ابن حبان في صحيحه (٤٤٥٧) ٣١٠/١٠، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩١/١٢: « حديث قوي»، وانظر تخريجه أيضاً في نصب الراية ٣٦٤/٣.

(١٣٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣/٣٠، ونقل الإجماع أيضاً الرملي في نهاية المحتاج ١٩/٨. وينظر: الدر المختار للحصكفي ٦٧/٤، ومنح الجليل لمحمد عليش ٣٥٥/٩، والمهذب للشيرازي ٢٨٨/٢، والإنصاف للمرداوي ٢٣٩/١٠، والنوازل في الجرائم الطبية للباحثة ص٤٢٠.

(١٣٧) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٤/٧، ومغني المحتاج للشربيني ٦٣/٢، وعون المعبود للعظيم أبادي ٢٨٦/٩.

(١٣٨) الكتاب لابن الحاجب الكردي ٤٩٠/١.

بالعقوبات البدنية؛ كالحبس والضرب والصفع والنفي[١٣٩]، يصح في الشريعة تعزيره بالعقوبات المالية على الأصح من أقوال أهل العلم[١٤٠].

---

(١٣٩)ينظر: المبسوط للسرخسي١٦/١٤٥، وحاشية ابن عابدين ٧/٢٣٧، وفتح القدير لابن الهمام ٧/٤٧٥، والنوازل في الجرائم الطبية للباحثة ص١٩١-١٩٢.

(١٤٠)لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بمعاقبة مانع الزكاة بأخذها وشطر إبله، وفي رواية وشطر ماله، والحديث يرويه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بلفظ: « فإنا آخذوها وشطر ماله»، وقد أخرجه أبو داود في سننه: باب زكاة السائمة من كتاب الزكاة (١٥٧٥) ٢/١٠١، والنسائي في سننه الكبرى: باب عقوبة مانع الزكاة من كتاب الزكاة (٢٢٢٤) ٢/٨، والبيهقي في سننه الكبرى (٧١٢٠)٤/١٠٥، والحاكم في المستدرك (١٤٤٨) ١/٥٥٤، وقال: « صحيح الإسناد»، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦٦) ٤/١٨. واختلف المحدثون في بهز بن حكيم وقد وثقه جماعة، ولم يحتج به آخرون. ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٣/٣٥٥، ونيل الأوطار للشوكاني ٤/١٧٩، وسبل السلام للصنعاني ٢/١٢٧، والتلخيص الحبير لابن حجر٢/١٦١. وكأن ابن الملقن في خلاصة البدرالمنير١/٢٩٦ يميل إلى توثيقه. وقد حسنه الألباني في الإرواء ٣/٢٦٤، والمصادرة والغرامة المالية يندرجان فيما يعرف في الفقه الإسلامي بمسألة التعزير أو العقوبة بأخذ المال، وقد اختلف في جواز التعزير بأخذ المال إن رأى الإمام ذلك، فأجازها بعض الفقهاء كأبي يوسف من الحنفية، والشافعي في القديم، وبعض المالكية، ورواية عن الإمام أحمد رجحها ابن تيمية وابن القيم ؛ استدلالاً بحديث بهز السابق ؛ ولما في الإتلاف من النهي عن العود إلى ذلك المنكر. ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٤٢، والفتاوى الهندية ٢/١٦٧، المجموع للنووي ٥/٣٠١، ومواهب الجليل للحطاب ٤/٣٤٤، والإنصاف للمرداوي ٣/١٨٨، والفروع لابن مفلح ٢/٤١٤- ٤١٥، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨ /١١٤-١١٦، والطرق الحكمية لابن القيم ١/١٩. ومنعها الحنفية إلا أن يؤخذ المال من صاحبه ويرد عليه بعد التوبة، أما أن يتملكه السلطان أو يجعل لبيت المال فلا، وهو المذهب عندهم، والمنع هو أيضاً قول المالكية والشافعي في الجديد، والرواية الثانية عن الإمام أحمد؛ لحرمة مال المسلم؛ ولأن القول بالجواز قد يتخذ ذريعة لسلاطين الجور في التسلط على أموال الناس. ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/٣٤٥، والبحر الرائق لابن نجيم ٥/٤٤، والفتاوى الهندية ٢/١٦٧، وحاشية ابن عابدين ٤/٦٢، وحاشية الدسوقي٣/٤٦، ومنح الجليل لمحمد عليش ٤/٥٣٣، والمجموع للنووي ٥/٣٠١، ونيل الأوطار للشوكاني ٤/١٨٠، والإنصاف للمرداوي ٣/١٨٨، والفروع لابن مفلح ٢/٤١٤-٤١٥. قال البيهقي في السنن بعد أن أورد حديث بهز السابق: « كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام، ثم صار منسوخاً»، ووافقه الزرقاني١/٣٨١، وتعقب النووي هذا التوجيه في المجموع ٥/٣٠١ ؛ وذلك أن ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ، وقد ضعف الإمام النووي حديث بهز هذا، ولذا رجع عن القول بالجواز الإمام الشافعي في جديده. وينظر في العقوبات التعزيرية المالية للمزور لكتاب النوازل في الجرائم الطبية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها للباحثة ص١٩٣.

كما يصح أيضاً تعزيرهما بالعقوبات النفسية؛ كتوبيخهما باللسان[١٤١]، والتشهير بهما بالفعل المشين، وعقوبة التشهير من العقوبات التي ورد عن السلف فعلها ببعض المزورين الكاذبين الكاتمين ما يجب إظهاره؛ كشاهد الزور[١٤٢]؛ حيث يطاف به في الأسواق، وينادى باسمه مع وضع عمامته في عنقه، ويسخم وجهه[١٤٣]، كما اتفق الفقهاء على صلاحية معاقبة شاهد الزور بها في الجملة[١٤٤]، وقد نقل عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه قال: « يطاف

(١٤١)ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/١٤٥، وحاشية ابن عابدين ٧/٢٣٧، وفتح القدير لابن الهمام ٧/٤٧٥.

(١٤٢)عن عبدالله بن عامر قال شهدت عمر بن الخطاب أقام شاهد الزور عشية في إزار ينكت فيه. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٥٣٨٨)، وابن أبي شيبة (٢٣٠٤٣). وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (١٥٣٩٤) ٨/٣٢٧ «أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه، ويلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل، ويقال هذا شاهد زور لا تقبلوا له شهادة». وذكر عبدالرزاق نحوه عن عمر أيضاً (١٥٣٩٢)، ومثله ورد عن الحسن -رضي الله عنه-، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٠٤٩).

(١٤٣)ينظر الأثر الوارد عن عمر في مصنف عبدالرزاق في الهامش السابق، والتسخيم من السخام على وزن غراب، وهو سواد القدر، وسخم الرجل وجهه سوَّده بالسخام. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٧/١٢٦، وتسخيم الوجه قيل بمشروعيته ؛ لكونه وسيلة من وسائل التشهير، فهو محمول على التخجيل والتفضيح، فإن الخجل يسمى سواداً مجازاً، والقول بالمشروعية منسوب لصاحبي أبي حنيفة. ينظر: البحر الرائق ٧/١٢٦، والمبسوط ١٦/ ١٤٥، وحاشية ابن عابدين ٧/٢٣٧، وأحكام القرآن للجصاص ٥/٧٧، والإنصاف للمرداوي ١٠/ ٢٤٨، ونسبه للإمام أحمد، حيث استدل بما ورد عن عمر -t-، وقيل: لا يُسخَّم وجهه، ومثله في المنع حلق الرأس واللحية صلبه حياً ؛ لكون ذلك كله من المثلة المنهي عنها. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/١٧٧، وحاشية الدسوقي٤/١٤١، والإنصاف للمرداوي ١٠/٢٤٨، ونسب المنع لابن عقيل إلا أن يتكرر منه ذلك فلا بأس للردع ، ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/١٢٥، وينظر في عقوبة شاهد الزور كتاب النوازل في الجرائم الطبية للباحثة ص١٩٣.

(١٤٤)إذ خالف البعض في جواز التعزير ببعض صور التشهير كما سبق البيان في هامش (١). ينظر موضع الاتفاق على التشهير بشاهد الزور في: المبسوط للسرخسي ١٦/١٤٥، وكنز الدقائق للنسفي ٧/ ١٢٥ مطبوع مع البحر الرائق، والبحر الرائق لابن نجيم ٧/١٢٥، والمدونة ١٣/٢٠٣، والكافي لابن عبد البر ١/٤٧٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٥٥، والمهذب للشيرازي ٢/٣٢٩، وسبل السلام للصنعاني ٤/١٣٠، والإنصاف للمرداوي١٠/٢٤٨، وشرح الزركشي ٣/٤٢٠، وكشاف القناع للبهوتي ٦/١٢٥، إلا أن بعض الحنابلة قيد جواز التشهير بشاهد الزور، إذا تكرر منه الذنب ولم يقلع، وينظر في التفصيل المذكور كتاب النوازل في الجرائم الطبية للباحثة ص١٩٣.

بشاهد الزور في حيه، ويشهر أمره، ويؤدب «[١٤٥]، والغرض من ذلك أن يعرفه الناس فيجتنبوه[١٤٦].

ويمكن أن يلحق بشاهد الزور غيره من المزوِّرين والمتحايلين، بجامع الكذب والخيانة وتزييف الحقيقة منهم وتضليل السلطات، وبجامع الضرر الحاصل بفعلهم، وضرورة تحذير الناس من التعامل معهم.

ويرجع في تحديد جنس التعزير في هذا النوع من الجرائم إلى رأي الإمام أو الحاكم النائب عنه، حيث يعزر كل من المتستر والمتستر عليه بما يحقق ردعهما وزجرهما عن العود للجناية.

(١٤٥)الأحكام السلطانية لأبي يعلى صـ٨٣.
(١٤٦)ينظر: شرح الزركشي ٣/٤٢٠.

# الفصل الثالث
# حكم التستر التجاري وتكييفه وعقوبته في نظام المملكة العربية السعودية

وفيه ثلاثة مباحث:

## المبحث الأول
## حكم التستر التجاري في نظام المملكة العربية السعودية

يحظر النظام السعودي على المواطن ممارسة التستر التجاري؛ حيث ينص نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٢٢، وتاريخ: ٤ / ٥ / ١٤٢٥هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم١١٩ وتاريخ ٢ / ٤ / ١٤٢٥هـ[١٤٧] في مادته الأولى على أنه لا يجوز لغير السعودي أن يستثمر أو يمارس لحسابه الخاص بالاشتراك مع غيره أي نشاط غير مرخص له بممارسته أو الاستثمار فيه بموجب نظام الاستثمار الأجنبي أو غيره من الأنظمة واللوائح والقرارات.

ويعد متسترا في تطبيق هذا النظام كل من يمكن غير السعودي من استثمار في أي نشاط محظور عليه الاستثمار فيه أو ممارسة أي نشاط محظور عليه ممارسته، سواء كان ذلك عن طريق استعمال اسمه أو ترخيصه أو سجله التجاري أو بأي طريقة أخرى.

(١٤٧)ينظر: نص النظام على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على شبكة المعلومات.

# المبحث الثاني
# تكييف التستر التجاري
# في نظام المملكة العربية السعودية

سبقت الإشارة إلى اعتبار التستر التجاري من جرائم التستر في نظام المملكة، واعتباره من جرائم التستر في حال رضي المواطن وتواطأ مع الأجنبي على هذه الجريمة، لكن ماذا لو تم استخدام اسم المواطن من قبل الوافد عن طريق الحيلة أو الخداع أو الإكراه والتهديد، أو استغلال الضعف ونحوها؟

يمكن اعتبار هذه الجريمة نظاما إذا وقعت بالصورة المذكورة من جرائم الاتجار بالبشر، حيث جاء في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م / ٤٠) وتاريخ:٢١ / ٧ / ١٤٣٠هـ ما نصه: « المادة الثانية: يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ،، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه... أو العمل أو الخدمة قسراً، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق،، أو الاستعباد».

فيمكن اعتباره من هذا النوع من الجرائم ؛ لأن العدوان على منافع الإنسان في معنى العدوان على بدنه.

# المبحث الثالث
# عقوبة التستر التجاري
# في نظام المملكة العربية السعودية

نص نظام مكافحة التستر في مادته الرابعة على أن المخالف لأحكام هذا النظام يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة[١٤٨] لا تزيد عن مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتتعدد الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة بتعدد الأشخاص المخالفين والمحلات التي يمارس فيها النشاط.

وبعد صدور الحكم ينشر منطوق قرار العقوبة في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف.

كما نصت المادة الخامسة من هذا النظام على أن غير السعودي (المتستر عليه) يبعد عن المملكة بعد ثبوت ضلوعه في التستر التجاري، ولا يسمح بعودته إليها للعمل بعد ذلك.

كما نصت المادة السادسة على أنه يترتب على الإدانة بمخالفات أحكام هذا النظام شطب السجل التجاري أو السجل الفرعي المتعلق بالنشاط محل المخالفة، وإلغاء الترخيص، وتصفية الأعمال الخاصة بمحل المخالفة، والمنع من مزاولة النشاط نفسه مدة لا تزيد على خمس سنوات، كما تستوفى الحقوق المالية التي لم تستوفى نتيجة التستر؛ من زكاة وضرائب ورسوم وغيرها من

---

(١٤٨) من الفعل غرم، وهو دال على الملازمة، ومنه الغريم، وسمي الغريم غريماً للزومه وإلحاحه، وغرم المال من هذا أيضاً ؛ لأنه مال الغريم، وعُرِّفت الغرامة المالية بأنها: مال يلزم المحكوم عليه بأن يدفعه لبيت مال المسلمين. ينظر: المقاييس في اللغة، صـ٨٤٦، م(غرم)، والتزوير وعقوبته في الفقه والنظام للغنام صـ٦٣.

الالتزامات الأخرى.

أما إن تمت الاستفادة من اسم المواطن كرها أو حيلة كما سبق فالمقرر نظاما في عقوبة الاتجار بالبشر في المادة الثالثة من النظام الذي سبقت الإشارة إليه أن كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو بهما معا.

ويلاحظ على عقوبة التستر التجاري المقررة نظاماً ثلاثة أمور:

**أولاً**: أن عقوبة التستر التجاري في نصوص النظام وإن كانت تعزيراً فهي مقررة مسبقاً ومنصوص عليها فلا يدخلها اجتهاد القاضي، وبالتالي فثبوت التستر التجاري قضاء يوجب ما نص عليه النظام تحديداً من العقوبات.

**ثانياً**: ينص نظام مكافحة التستر على عقوبتين أصليتين وهما (السجن والغرامة)، وعقوبات تكميلية[(١٤٩)]، وهي نشر قرار العقوبة في واحدة من الصحف المحلية أو أكثر، وإبعاد غير السعودي عن المملكة، وعدم السماح

(١٤٩) العقوبة الأصلية في الشريعة الإسلامية هي: العقوبة المقررة أصلاً للجريمة؛ كالقصاص للقتل، والرجم للزنا، وهي كذلك في النظام الوضعي. أما العقوبة التكميلية فهي في الشريعة الإسلامية: العقوبة التي تصيب الجاني بناء على الحكم عليه بالعقوبة الأصلية بشرط أن ينطق بها القاضي، وتسقط بسقوطها؛ كتعليق يد السارق برقبته بعد قطعها، فالتعليق مترتب على القطع لكن لا يفعل إلا بحكم، فإن سقط القطع لسبب ما سقط التعليق. وهي كذلك في القوانين الوضعية، وتختلف العقوبات التكميلية عن العقوبات التبعية في كون الأخيرة منهما لا يشترط نطق القاضي بها بل تصيب الجاني دون الحكم بها، وتلحق العقوبة الأصلية ضمناً؛ لكنها لا تسقط بسقوطها. ومثال العقوبة التبعية في الشريعة الإسلامية حرمان القاتل من الميراث، وعدم أهلية القاذف للشهادة، حيث تترتب هاتان العقوبتان على العقوبة الأصلية وإن لم يحكم بها القاضي، ولا تسقطان بسقوط الحد. ومثالها في القانون الوضعي مراقبة البوليس للمحكوم عليه بالسجن في القانون المصري، أما مثالها في القانون السعودي فالفصل من الوظيفة لمن يحكم عليه في قضية مخلة بالشرف والأمانة. ينظر: المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية العامة، دراسة مقارنة، لفهد المهنا صـ١٥٠ وما بعدها نقلاً عن التشريع الجنائي لعودة ٦٣٣/١، والموسوعة الجنائية لعبد الملك جنيدي ص٣٣، ونظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ١٤١٢/١١/٢٩هـ، ونظام الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(٥٣)، وتاريخ ١٤٠٢/١١/١٦هـ، وينظر أيضاً: مسؤولية الشخصية الاعتبارية للباحثة ص٣٣.

بعودته إليها، وشطب السجل التجاري أو السجل الفرعي المتعلق بالنشاط محل المخالفة، وإلغاء الترخيص، وتصفية الأعمال الخاصة بمحل المخالفة، والمنع من مزاولة النشاط نفسه مدة لا تزيد على خمس سنوات، واستيفاء الحقوق المالية التي لم يتم استيفاؤها نتيجة التستر؛ من زكاة وضرائب ورسوم وغيرها من الالتزامات الأخرى.

**ثالثاً**: أن العقوبات المترتبة على التستر التجاري أصلية كانت أو تكميلية لا تختلف في أصلها عن العقوبات التعزيرية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، وتستمد أصولها منها، فالعقوبات البدنية (السجن والإبعاد)، والنفسية (نشر حكم الإدانة ومنطوق العقوبة في واحدة من الصحف المحلية أو أكثر)، والمالية (الغرامة واستيفاء الالتزامات المالية) لها أصلها كما مر.

**أما** عقوبة شطب السجل التجاري أو السجل الفرعي المتعلق بالنشاط محل المخالفة، وإلغاء الترخيص، وتصفية الأعمال الخاصة بمحل المخالفة، والمنع من مزاولة النشاط نفسه مدة لا تزيد على خمس سنوات عقوبات يمكن تخريجها على ما كان يفعله -صلى الله عليه وسلم- من التعزير بالعزل من الولاية، وكذا أصحابه -رضوان الله عليهم-[(١٥٠)].

وعلى ما صرَّح به الفقهاء من جواز تعزير القاضي إن ظلم أو جار أو خان أمانة العمل بالعزل عن الوظيفة، يقول السرخسي -رحمه الله-: (وإذا قضى القاضي بحد أو قصاص أو مال وأمضاه، ثم قال قضيت بالجور، وأنا أعلم

(١٥٠) حيث عزل النبي -صلى الله عليه وسلم- بعض أصحابه عن مهام أوكلها إليهم تأديباً لهم لمخالفته ؛ كعبدالله بن أبي السرح، ينظر: المستدرك ١٠٧/٣، وسعد بن عباده حين خالف أمره يراجع: سنن البيهقي الكبرى (١٨٠٦٠)، كما عزل أصحابه بعض الولاة، فعمر t عزل المغيرة بن شعبة لما قُذف بالزنا، وعزل غيره. ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٢٣١٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٢٨٩٧)، و(٣٠٦٨٠)، والتلخيص الحبير لابن حجر ٦٣/٤، وينظر فيما ذكر: للنوازل في الجرائم الطبية للباحثة ص١٩٤.

ذلك ضمنه في ماله، وعزر وعزل عن القضاء؛ لأنه فيما جار فيه ليس بقضاء، بل هو إتلاف بغير حق إنما قضاؤه على موافقة أمر الشرع لا يأمر بالجور، وهو فيما أتلف بغير حق كغيره في إيجاب الضمان عليه في ماله، ويعزر لارتكابه ما لا يحل له قصداً، ويعزل من القضاء ؛ لظهور خيانته فيما جعل أميناً فيه)[١٥١].

**رابعاً**: لم ينص نظام مكافحة التستر على اعتبار الباعث عليه، وعليه فلا يلتفت إليه قضائياً، وإن كان حسناً ؛ كمساعدة الوافد المحتاج، أو مسيس حاجة المتستر أو من يعول، وإن كانت بعض الأنظمة المعاصرة تعتبر الباعث الشريف في تخفيف العقوبة دون إلغائها، كما أن بعض الفقهاء المعاصرين يرون أن للحاكم إمكانية اعتبار الباعث سبباً مخففاً في العقوبات التعزيرية[١٥٢].

وكما توكل الشريعة الإسلامية لولي أمر المسلمين الفصل في الخصومات، والحكم في النزاعات باتباع الطرق والوسائل المتاحة للوصول لذلك، وهو بدوره ينيب من يراه من الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية للقيام بهذا الأمر،فإن نظام مكافحة التستر ينص في مادته الثانية على توكيل ولي الأمر في هذه البلاد وزارة التجارة والصناعة (شخصية اعتبارية) بتنفيذ أحكام هذا النظام بالتفتيش والتحري عن المخالفات وتلقى البلاغات وضبط المخالفات.

ويصدر وزير التجارة قرارا بتسمية الموظفين الذين لهم صفة مأموري الضبط، وتتضمن اللائحة التنفيذية ضوابط اختيارهم و الإجراءات التي ينبغي عليهم الالتزام بها في أداء أعمالهم.

وتتولى هيئة التحقيق والادعاء العام (شخصية اعتبارية) مهمة التحقيق والادعاء.

---

(١٥١)المبسوط للسرخسي ٩/ ٨٠.

(١٥٢)ينظر: التشريع الجنائي للدكتور/ عبد القادر عودة ١/ ٤٠٩.

ويتولى ديوان المظالم (شخصية اعتبارية) سابقاً النظر والفصل في مخالفات أحكام هذا النظام.

ويخالف التستر التجاري التستر الجنائي[١٥٣]، حيث تختص المحاكم الشرعية بنظر التستر في القضايا الجنائية، مع اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء فيها.

أما حالياً فقد نص النظام القضائي الجديد على أن تتولى المحاكم الجزائية قضايا التستر التجاري.

(١٥٣) يراد بالتستر الجنائي: التستر على أشخاص مجرمين ارتكبوا جرائم جنائية وتواروا عن أنظار السلطة العامة. ينظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة لسعود العتيبي ١ / ٢٥١.

# الخاتمة

الحمد لله وكفى، والصلاة على نبيه المصطفى، محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً إلى يو م الدين.

أما بعد:

**ففي نهاية هذا البحث أصل إلى النتائج التالية:**

١. التستر التجاري حسب نظام مكافحة التستر هو: تمكين الأجنبي من استثمار أو ممارسة نشاط تجاري لحسابه أو بالاشتراك مع غيره محظور عليه ممارسته، أو لا يسمح له نظام استثمار رأس المال الأجنبي أو غيره من الأنظمة والتعليمات ممارسته، ويعتبر المواطن متستراً في حالة تمكين الوافد من استخدام اسمه أو ترخيصه أو السجل التجاري لممارسة النشاط التجاري، كما يعتبر متستراً كل أجنبي حاصل على ترخيص استثمار أجنبي وقام بتمكين وافد آخر من العمل لحسابه خلافاً لنظام استثمار رأس المال الأجنبي.

٢. للتستر التجاري أركان ثلاثة: متستر، وهو: إما مواطن وهو الغالب، أو مقيم مسموح له بممارسة الاستثمار في البلاد، والمتستر عليه وهو: المقيم غير المسموح له بممارسة التجارة وقد يكون مواطناً لا يسمح له النظام بمزاولة الأنشطة التجارية. وعقد التستر التجاري، عقد له ظاهر وباطن، أما ظاهره فيجعل النشاط التجاري الذي لا يسمح للأجنبي بممارسته للمتستر، ولا غرض من ذلك إلا السلامة من الملاحقات النظامية، أما المتستر عليه فليس له وفق ظاهر العقد سوى الأدوار المقبولة نظاماً. وأما

باطن هذا العقد فيكون فيه رأس المال والنشاط الحقيقي كاملاً للمتستر عليه.

٣. للتستر التجاري أسباب، منها ما يرجع للمتستر، ومنها ما يرجع للمتستر عليه، ومنها ما يرجع للمجتمع، ومنها ما يرجع للدولة ونظامها.

٤. للتستر التجاري آثـاره وأضـراره المتعددة، منها الاقتصادي، ومنها السياسي الأمني، ومنها الاجتماعي، ومنها البيئي الصحي.

٥. حظرت الشريعة الإسلامية التستر التجاري لجملة أسباب منها ضرره، وهو في الشريعة يزال، ومنها تضمنه الافتئات على ولي الأمر، واشتماله الغرر والخديعة والحيلة، واعتباره من العقود التي يخالف ظاهرها باطنها، ولكونه من أكل أموال الناس بالباطل،وغيرها، ويوافق نظام المملكة العربية السعودية الشريعة في منعها التستر التجاري وحظره، ويمكن القول بجوازه تخريجا على ما ذكر في حكم السعودة الوهمية.

٦. على اعتبار أن التستر التجاري من المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة فإن عقوبته في الشريعة الإسلامية التعزير؛ إما بالعقوبات البدنية حبساً وضرباً ونفياً، وإما بالعقوبات النفسية تشهيراً، وإما بالعقوبات المالية تغريماً.

٧. نص نظام مكافحة التستر على عقوبة الحبس والغرامة المالية في التستر التجاري عقوبتان أصليتان، وعقوبات تكميلية، منها نشر منطوق القرار بعد صدوره، وشطب السجل التجاري، وإلغاء الترخيص، وتصفية الأعمال الخاصة بأعمال المحل المخالف، بالإضافة إلى إبعاد غير السعودي عن المملكة، وعدم السماح بعودته إليها.

٨. يعتبر التستر التجاري جريمة نظامية ضمن جرائم التستر إن حصل التواطؤ بين المتستر والمتستر عليه، أما في حال إكراه أو خداع المتستر، أو ما كان في معنى ذلك فيمكن اعتبار الجريمة ضمن جرائم الاتجار بالبشر.

وهناك بعض التوصيات ذكرها بعض الباحثين، وأود التأكيد عليها في هذه الدراسة لمعالجة ظاهرة التستر التجاري، وهي التالية:

١. على وزارة التجارة إقامة المزيد من الدورات التدريبية والقانونية للجان مكافحة التستر التجاري في الكشف عنه ومكافحته.

٢. على المسؤولين توعية المجتمع بأضرار التستر التجاري على الوطن اقتصادياً وأمنياً واجتماعياً وصحياً عن طريق الندوات والمحاضرات.

٣. إعداد وزارة التجارة والعمل بالتعاون مع وزارة الإعلام المزيد من الدراسات والتقارير والكتيبات التي تتناول هذه الظاهرة، واستخلاص النتائج والتوصيات للحد منها والقضاء عليها، بالإضافة إلى الاستفادة من وجود الفضائيات والقنوات التلفزيونية للتوعية بخطورة التستر التجاري وتعدد آثاره، وإبراز قدرات ومهارات المواطن السعودي في تنفيذ كافة الأعمال والمهن، وتعميق مفهوم إيجابيات تشغيل المواطن.

٤. إلزام جميع الشركات والمؤسسات والأسواق التجارية بمختلف أنشطتها بعدم استخدام غير السعوديين في الوظائف الإدارية والمالية والمساندة، ووظائف العمليات بما في ذلك وظائف أعمال المحاسبة، وغيرها من الوظائف التي يتوفر لشغلها عمالة سعودية.

٥. ترشيد استقدام العمالة الأجنبية، وتوحيد جهات الاستقدام، مع دراسة إمكانية قصر الاستقدام على المشروعات الإنشائية والخدمية وأعمال

الصيانة والنظافة التي تتطلبها برامج ومشاريع التنمية، والتي لا يتوفر لشغلها مواطنين سعوديين.

٦. تعديل التكييف القانوني للتستر التجاري بتشديد عقوبته للحد منه، والقضاء عليه وردع كل من يفكر بالقيام به، سواء من المواطنين أو المقيمين، وذلك بإعادة صياغة نظام التستر التجاري من اعتباره مجرد مخالفة إلى اعتباره جريمة اقتصادية.

٧. التعديل تخفيفاً وتسهيلاً في نظام الاستثمار الأجنبي سينعكس إيجابا على اقتصاد البلاد، وسيؤدي إلى انسياب الحركة التجارية والخدمية، وبالتالي الحصول على إيرادات من الضرائب تفيد في دعم خزانة الدولة.

كما أن إقرار الشراكة العلنية بين المواطن والوافد الأجنبي وفق عقود منظمة تحفظ حقوق الطرفين، وتحمي الوطن من كثير من الممارسات المشبوهة، بالإضافة إلى ما يترتب على ذلك من ضبط عمليات تحويل الأموال للخارج، ومعرفة مصادرها الحقيقية.

كما أن إتاحة الفرصة للعمالة الأجنبية بالمملكة لتوظيف مدخراتهم في بعض المجالات الاستثمارية، سيخلق فرص وظيفية للسعوديين، ويدعم اقتصاد الوطن بتوطين هذه المدخرات والاستفادة منها في المشاريع التنموية.

٨. تشجيع الشركات على تخصيص ميزانية سنوية لدعم الشباب على فتح وابتكار نشاطات تجارية.

٩. إنشاء مؤسسة متخصصة في دعم الشباب السعودي في تأسيس النشاطات التجارية وتدريبهم وتقديم المشورة لهم في الأنشطة التجارية.

١٠. احتضان المواطن وتثقيفه بعدم التستر التجاري والامتناع عن ممارسة الأنشطة التجارية التي تديرها عمالة أجنبية، وإبلاغ الجهات المعنية عما يعلمه من حالات التستر التجاري.

وأخيراً فإنه لا بد من أن التكاتف بين الدولة ومواطنيها للقضاء على هذه الظاهرة، وعدم الاعتماد على طرف دون الآخر، فالمسؤولية وطنية والهدف واحد، وهو راحة وأمن كل من يقيم على هذه الأرض الطيبة، كما أنه ليس من العدل تحميل وجود هذه الظاهرة على جهة بعينها، فيجب تعاون كافة الجهات ذات العلاقة، وتكوين فريق عمل مشترك منهم، كمسؤول الإمارة والجوازات والشرطة ومكتب العمل بكل منطقة، وغيرها من الجهات، لوضع تصور وخطط قصيرة وطويلة المدى تتركز بالدرجة الأولى على رفع درجة الوعي والتثقيف لدى المواطن والمقيم، وتعميق مفهوم الآثار السلبية لهذه الظاهرة.

هذا والله أعلم وأحكم،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.